جامعة ٦ اكتوبر

كلية السياحة والفنادق

محاضرات حول:

حقوق الإنسان

تجميع و تبويب:

د. عماد الدين أحمد أبو العنين

مدرس بقسم الدراسات السياحية

كلية السياحة و الفنادق – جامعة ٦ أكتوبر

٢٠١٣- ٢٠١٤

جامعة ٦ أكتوبر
كلية السياحة والفنادق

الرؤية المستقبلية

ترغب كلية السياحة والفنادق بجامعة ٦ أكتوبر أن تكون واحدة من الكليات الرائدة في مجال التعليم السياحي، وأن تعمل الكلية دائما على أن يكون لها مردود إيجابي من خلال نظام تعليمي متميز يعمل على جذب مجتمع طلابي متنوع داخليا وخارجيا على السواء طبقاً لرؤية و إستراتيجية جامعة ٦ أكتوبر .

الرسالة

تهدف رسالة الكلية إلى إعداد كوادر فنية مدربة من خلال برامجها الثلاث في مجالات السياحة والفندقة والإرشاد السياحي ومزودة بالمعرفة والمهارات والقيم وذو كفاءة على المستوى المحلي والإقليمي . وتهتم رسالة الكلية بتنمية المهارات العملية في المجالات المتعلقة بصناعة السياحة ،حيث تسهم المناهج الدراسية في تطوير المهارات التعليمية والتطبيقية والإدارية عن طريق التعليم الذاتي والتدريب بما يمكنهم من إفادة المجتمع والمشاركة الفعالة من خلال البحوث العلمية التي تقدمها مع المجتمع المحلي والإقليمي باعتبار أن السياحة أصبحت واحدة من ضروريات المجتمعات الحديثة والمتطورة .

الأهداف العامة للمقرر:

أ) المعرفة والفهم

أ.١- يعرف الطالب مفاهيم حقوق الإنسان.

أ.٢-يتذكر الطالب التعريفات الأساسية لحقوق الإنسان.

أ.٣ - يشرح الطالب مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها.

أ.٤ - التعريف بأهمية حقوق الإنسان.

أ.٥ - التعرف علي التطور التاريخي لحقوق الإنسان وأهم مواثيقها.

ب) المهارات الذهنية: بنهاية المقرر يكون الطالب قادر على :

ب.١-تحديد العوامل المؤثرة على وضع منظومة حقوق الإنسان و الصعوبات التي تواجه تطبيق وحماية حقوق الإنسان و مظاهر انتهاك حقوق الإنسان

ب.٢ – يستطيع الطالب إدارة عمليات البيع السياحي الناجح و وضع الأهداف البيعية و مراحل العملية البيعية

ب.٣- يتمكن الطالب من تحديد مرجعيات حقوق الإنسان.

ب.٤- يقيم الطالب الخطوات الأولى التي اتخذت للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي ودور الأديان السماوية

ت) المهارات المهنية والعملية

ت.١-يستطيع الطالب كتابة التقارير الخاصة بالمصادر الدولية لحقوق الإنسان و الضمانات الواقعية لاحترام حقوق الانسان

ت.٢-قدرة الابداع و الابتكار لتطبيق معايير حقوق الإنسان في السياحة في ظل التحديات المعاصرة

ت.٣- اعداد البرامج السياحية وفقا لمباديء المدونة العالمية لآداب السياحة وعناصر السائح المسؤول.

ث) المهارات العامة والمنقولة

ث.١-يتعلم الطالب الحقوق التي طالب بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ث.٢- يتعلم الطالب كيفية التعامل مع تنوع ثقافة حقوق الإنسان.

ث.٣-يتعلم الطالب كيفية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

توزيع مقرر: حقوق الإنسان

الأسبوع	الموضوع
الاسبوع الأول	تعريف حقوق الإنسان و المقومات الأساسية لتعريفات حقوق الإنسان
الاسبوع الثاني	مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها و أهمية حقوق الإنسان و الشواهد على الاهتمام بحقوق الإنسان و دواعي وضع منظومة حقوق الإنسان و الصعوبات التي تواجه تطبيق وحماية حقوق الإنسان و مظاهر انتهاك حقوق الإنسان
الاسبوع الثالث	التطور التاريخى لحقوق الإنسان و مواثيق حقوق الإنسان و مرجعيات حقوق الإنسان و الخطوات الأولى التي اتخذت للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي و حقوق الإنسان فى الاديان السماوية
الاسبوع الرابع	المصادر الدولية لحقوق الإنسان و المصادر الوطنية لحقوق الإنسان
الاسبوع الخامس	المعايير والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان
الاسبوع السادس	الحقوق التي طالب بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الاسبوع السابع	إختبار منتصف الفصل الدراسي الأول (Mid-Term) دور ثقافة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان و التربية على حقوق الإنسان
الاسبوع الثامن	التحديات المعاصرة في تطبيق حقوق الإنسان
الاسبوع التاسع	الضمانات الواقعية لاحترام حقوق الانسان
الاسبوع العاشر	السياحة و حقوق الإنسان
الاسبوع الحادي عشر	المدونة العالمية لآداب السياحة
الاسبوع الثاني عشر	المدونة العالمية لآداب السياحة
الاسبوع الثالث عشر	الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة
الاسبوع الرابع عشر	الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة
الاسبوع الخامس عشر	الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	الرؤية و الرسالة
٢	الأهداف العامة للمقرر
٣	توزيع مقرر: حقوق الإنسان
٧	مقدمة
٨	تعريف حقوق الإنسان
١١	المقومات الأساسية لتعريفات حقوق الإنسان
١٤	مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها
١٧	أهمية حقوق الإنسان
١٧	شواهد الاهتمام بحقوق الإنسان
١٨	دواعي وضع منظومة حقوق الإنسان
١٨	صعوبات تطبيق وحماية حقوق الإنسان
١٩	مظاهر انتهاك حقوق الإنسان
٢٠	التطور التاريخى لحقوق الإنسان
٢٠	مواثيق حقوق الإنسان
٢١	مرجعيات حقوق الإنسان و ارتباطها بتطور الفكر الحديث
٢٢	ملاحظات علي التطور التاريخي لحقوق الإنسان
٢٢	تواريخ حاسمة في بنود الميثاق العامي لحقوق الإنسان
٢٣	الخطوات الأولى للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي
٢٤	حقوق الإنسان فى الاديان السماوية
٢٦	المصادر الدولية لحقوق الإنسان
٢٦	أولاً: حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة
٢٦	ثانياً: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
٢٧	ثالثاً:العهدان الدوليان لحقوق الإنسان
٢٨	العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٨	رابعاً: حقوق الإنسان فى التنظيم الدولى الاقليمى

٢٨	المصادر الوطنية لحقوق الإنسان
٣٠	ثالثاً: المبادئ الدينية
٣٠	رابعاً: القانون الطبيعي وقواعد العدالة
٣١	المعايير والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان
٣١	1.معايير حقوق الإنسان
٣٣	2.المعايير الدولية المحددة في صورة معاهدات
٣٥	3.المعايير الدولية التي ليست لها طبيعة المعاهدة
٣٥	4 .معايير المعاهدات الإقليمية
٣٥	5 .الآليات الموضوعية للأمم المتحدة
٣٥	6 .المحاكم الجنائية الدولية
٣٧	الحقوق التي طالب بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣٧	مميزات الحقوق المدنية والسياسية:
٣٨	أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣٨	الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي
٤٠	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٤٢	الجيل الثالث من الحقوق (الحقوق الجماعية)
٤٥	دور ثقافة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
٤٥	الإجراءات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان
٤٧	المبادرات التي اتخذتها منظمة اليونسكو في مجال ثقافة حقوق الإنسان
٤٩	التربية على حقوق الإنسان
٥٠	التحديات المعاصرة
٥٠	تحديات العولمة في تطبيق حقوق الإنسان
٥٠	تناول مسألة العولمة وحقوق الإنسان ضمن نظام هيئة الأمم المتحدة
٥١	الأهداف الرئيسية لإعلان الألفية للأمم المتحدة
٥٣	الضمانات الواقعية لاحترام حقوق الانسان
٥٣	رقابة الرأي العام
٥٤	مقاومة طغيان السلطة

٥٦	الحماية الدولية لحقوق الإنسان
٥٧	السياحة و حقوق الإنسان
٥٨	حقائب السفر و لجنة حقوق الانسان
٥٩	السائح والمسافر المسؤول
٦١	المدونة العالمية لآداب السياحة
٦٤	المادة الأولي–إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات
٦٥	المادة الثانية–السياحة كأداة للرُقي الفردي والجماعي
٦٥	المادة الثالثة–السياحة عامل للتنمية المستدامة
٦٦	المادة الرابعة–السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الثقافي وكمساهم في تعزيزه
٦٧	المادة الخامسة–السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة
٦٧	المادة السادسة–التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية
٦٨	المادة السابعة–الحق في السياحة
٦٩	المادة الثامنة–حرية تنقل السياح
٧٠	المادة التاسعة–حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة
٧١	المادة العاشرة–تطبيق مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة
٧١	إجراءات التشاور والتوفيق من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة
٧٣	توجيهات للنظر في المنازعات اعتمدتها اللجنة العالمية لآداب السياحة في مايو 2005 وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في قرارها في ديسمبر ٢٠٠٥ .
٧٤	الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة
٧٤	اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين
٧٥	حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية
٧٥	الفقرة الأول: حماية حقوق الإنسان
٧٦	الفقرة الثانية: تشجيع تطبيق الديمقراطية
٧٦	المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب ونزع السلاح
٧٧	الفقرة الأولى: الحرب على الإرهاب
٧٨	الفقرة الثانية: نزع السلاح النووي
٧٨	المطلب الثالث: حماية البيئة
٨٠	الميثاق العربي لحقوق الإنسان

محاضرات حول
حقوق الإنسان

مقدمة

حقوق الانسان (وتسمى أيضا الحقوق الطبيعية)،هي تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

إن حقوق الانسان وحرياته الاساسيه تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الانسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا ، وأن نفي بإحتياجاتنا الروحية وغيرها، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية.

ومن الثابت أن حقوق الانسان تولد مع الانسان نفسه واستقلالاً عن الدولة، بل وقبل نشئتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بإنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، بإعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى

((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))

وإن كان ثمة تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته. ومن ضمن الحقوق الأساسية: الحق في الحياة .. اي حق الانسان في حياتة –الحرية– والأمان الشخصي .. حق الإنسان في حريتة وأمانه الشخصي– المحاكمة العادلة .. اي محاكمتة أمام قضيته الطبيعية والعادلة وتوفير حقوق الدفاع وغيرها.

المحاضرة الأولي
تعريف حقوق الإنسان

تعددت بشأن إشكالية حقوق الإنسان الآراء والمفاهيم واختلفت في وسائل حمايتها الأنظمة السياسية وأي إيديولوجيات الأمم و الشعوب و الدول ومنظمات المجتمع الدولي، نظرا لطبيعة الحقوق الفلسفية والاجتماعية وخلفياتها التاريخية و الثقافية والدينية.

لكن رغم الاختلاف والتباين في إشكالية ومفاهيم حقوق الإنسان، تبقى شخصية الإنسان المتمتعة واحدة، متماثلة لها نفس الخصائص وتطمح إلى نفس الحقوق والحريات الأساسية مهما اختلف العرق و الجنس واللون والدين والعادات والثقافات.

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من إجراءات الحكومات التي تحمي الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية و التي تمكن الإنسان أن يحيا بكرامة آبشر و تحرره من الخوف و من الحاجة.

حقوق الإنسان هي جملة من المتطلبات يجب أن تتوفر لكل إنسان كحق الحياة. إن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق وهى تعنى الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية. فهذه الإنسانية الكامنة فيه التى تشكل كيانه. وتجسد ذاته البشرية تكسبه حقوقاً فطرية– طبيعية– لا إنفصال له عنها. ولا مجال لحرمانه منها.

وانطلاقاً من هذه القيمة الرفيعة لحقوق الإنسان، وذيوع المسطلح فى الأوساط الشعبية والرسمية وغى الخطاب المدنى والأكلديمى والسياسى والدولى، فى ظل إختلاف الرؤى، وتباين المنحنى الذى يتجه إليه الخطاب، تنوع مفهوم حقوق الإنسان، وتعامل معه البعض على أساس هذا الشيوع، فهو من الوضوح والظهور بما لا يحتاج إلى بيان.

فهناك بعض المفكرين عرفه بأنه مجموعة القواعد الدولية التى تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته. ولحقوق الإنسان عدة تعريفات:

عرفها جان بكتيه بأنها: ذلك الجزء الخاص من القانون الدولى الذى شكله الإحساس بالإنسانية، والذى يستهدف حماية الفرد الإنسانى.

كما عرفه سن لارج بأنه: ذلك القانون الذى يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التى تؤكد احترام الإنسان الفرد وإزدهاره.

" هي الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية و التي تمكن الإنسان أن يعيش بكرامة كبشر "

" مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص و في أي مجتمع, دون أي تمييز بينهم – في هذا الخصوص – سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر "

كما عرفها صاحب جائزة نوبل البروفسر رينيه كاسان بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس, استنادا إلى آرامة الإنسان, بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني ".

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تمتع الشخص بما يخوله القانون سواء كان قانونا وضعيا أو قوانين الشرائع الدينية من مصلحة أو مكسب مادي أو معنوي مرسوم الحدود ، يمكن المطالبة به والدفاع عنه ، أما المقصود بالحريات الأساسية فهو التمتع بتلك المصلحة أو المكسب المادي أو المعنوي وفق الترخيصات وإباحة التصرف للشخص من طرف السلطة المختصة للدولة .

هذه الحقوق والحريات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القوانين والبروتوكولات الملحقة بها الصادرة سنة ١٩٦٦.

ومن خصائص هذه الحقوق أنها عالمية يتمتع بها جميع البشر دون تمييز من حيث العرق، الجنس، اللون، الدين، الرأي السياسي والاجتماعي، كما أنها ثابتة، غير قابلة للتصرف فيها، فلا يمكن للآخرين الحرمان منها وهي غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها. وتختلف الحقوق الإنسانية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حقوق فردية ، وحقوق جماعية يتمتع بها كل إنسان داخل الجماعة كحقوق الأقليات ، حقوق المهاجرين ، اللاجئين وحقوق الشعوب ، ويمكن تصنيفها من حيث هي فردية أو جماعية إلى ثلاث تصنيفات :

١- الحقوق المدنية والسياسية وتسمى حقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بمبدأ الحرية و تشمل الحق في الحياة و الأمن وعدم التعرض للتعذيب

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتسمى بحقوق الجيل الثاني وتتعلق بمبدأ العدالة والمساواة و تشمل الحق في العمل التعليم، السكن، الصحة وغيرها.

٣- الحقوق البيئية و الثقافية والتنموية وتسمى بحقوق الجيل الثالث وتتعلق بمبدأ التضامن الدولي وتشمل الحق في بيئة نظيفة وبعيدة عن أسلحة الدمار الشامل، والحق في التنمية العلمية والثقافية.

ففكرة حماية حقوق الإنسان متعددة المواقف نظرا لارتباط مصالح الإنسان وطنيا ودوليا فهنالك حماية وطنية ، التي بموجبها يلزم على كل مشرع أو سلطة حاكمة ذات سيادة على إقليمها الوطني أن تحمي حقوق مواطنيها وفق دستورها و قوانينها الداخلية ، وأن تجعل سلطاتها الثلاث (التشريعية ، القضائية والتنفيذية) في خدمة مصالح وحقوق المواطنين. وحماية دولية تتمثل في الجهود التي يبذلها أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) وكذلك كل الكيانات و المنظمات غير التابعة لسلطات الدول في حماية وترقية حقوق الإنسان، وهذه الحماية تنقسم بدورها إلى قسمين:

- حماية دولية حكومية تتمثل في دور حكومات الدول مجتمعة في المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية الأوروبية والإفريقية والأمريكية والعربية

- حماية دولية غير حكومية تتمثل في الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و على هذا الأساس تعد حماية حقوق الإنسان جزءا هاما من أنشطة منظمات حقوق الإنسان على اعتبارها سلسلة من الأعمال التي ترمي إلى الحماية من الخرق والانتهاكات وتشمل أعمال المراقبة ، الملاحظة ، الرصد وأعمال التقصي والتحقيقات وإعداد التقارير والضغط على دوي القرار وإخبار الرأسي العام والسعي إلى حشد تأييده ورعاية ضحايا الانتهاكات ومآزرتهم واقتراح تغييرات هامة في القوانين و السياسات الوطنية والدولية ، ومن أشكال التدخلات المتعلقة بحماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، إرسال بعثات للتقصي وفق فرق متمرسة ومؤهلة تقنيا وعينيا وتتشكل في الغالب بعد أحداث نتجت عنها انتهاكات جسيمة معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الاستماع إلى الضحايا والشهود أطراف النزاع مع جمع الأدلة والبراهين والقرائن القوية وجمع الصور والوثائق و الأشرطة .

أما عن ترقية حقوق الإنسان فهي تتعلق بثقافة وقيم حقوقه ، وتستهدف النهوض بها وإحداث انسجام ما بين القواعد ومبادئ القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان و لإدماج هذه الثقافة في الأنظمة التربوية من حيث مراجعة البرامج ومناهج التعليم والتدريس والتكوين للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومساعدي القضاء والمؤسسات والإدارات التي تسهر على احترام وحماية حقوق الإنسان والتربية على المبادئ العالمية لها.

يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان عدة اتفاقيات دولية و إقليمية توفر عدة حقوق سياسية و مدنية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية نذكر منها:

- أهم النصوص الدولية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة ١٩٦٦
- اتفاقية مناهضة جريمة الإبادة لسنة ١٩٤٨
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥
- اتفاقية حقوق المرأة لسنة ١٩٧٩
- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩
- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠
- أهم الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩
- الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان و الشعوب ١٩٨١
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لسنة ٢٠٠٤

<u>المقومات الأساسية لتعريفات حقوق الإنسان:</u>

- المنحنى الدولى لحقوق الإنسان: وهو الإتجاه الذى تعلو بها فوق القومية ويعبر بها من نطاق المحلية والإقليمية الضيقة إلى الآفاق العالمية الأكثر رحابة واتساعاً.

– المنظور القانونى لحقوق الإنسان: على أساس أن هذا المنظور يؤصل فكرة الحق والواجب، ويفرض التزاماً على الكافة بضرورة احترام هذه الحقوق.

– النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الإنسان، على سند من إرتباط حقوق الإنسان بالشخصية الآدمية.

– أن حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق المصلحة، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومصلحة النظام والاستقرار.

مجالات حقوق الإنسان:

أ/:الحقوق المدنية والسياسية:مثل:

–الحق في الحياة

–المساواة أمام القانون

–التمتع بالجنسية

–عدم التعرض للتعذيب

–حرية الرأي والتعبير

ب/:الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:مثل:

–العمل والحصول على اجر عادل

–الملكية

–التمتع بمستوى معيشي لائق

–التعليم

–التمتع بحماية الفكر والمؤلف

انتهاك حقوق الإنسان:هي التعدي على احد حقوق الإنسان وحرمانه منها ومن أشكال انتهاك الحقوق في عصرنا:

*الاعتقال التعسفي والتعذيب

*القتل

*التهجير الإجباري

*الاغتصاب

*انعدام الديمقراطية

*غياب العدل

*البطالة والفقر

*تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى

الدفاع عن حقوق الإنسان:

إن حماية حقوق الإنسان من القضايا الأساسية التي تشغل بال المجتمع الدولي

ا/:حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي:وتتمثل في النصوص القانونية التالية:

*الاعلانات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الطفل

*الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على الميز العنصري

*المعاهدات الدولية

* الآليات الدولية وتتمثل في منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها

ب/:حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي:وتتمثل في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مثل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

ج/:حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:تنص القوانين الجزائرية على حماية حقوق الإنسان وخاصة الدستور كما هناك أجهزة مثل اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وأيضا جمعيات لحقوق الإنسان

المحاضرة الثانية

مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها

تعتبر مبادئ حقوق الانسان من المسائل الحيوية في أي فكر او أي مجتمع وذلك لاهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية وإجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقة أن البشر يولدون جميعاً بحقوق غير قابلة للتصرف ولكن هذه الحقوق الأساسية الانسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة او حكومة ان تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة اخرى منها بل يتعين على جميع الحكومات ان تحميها وتسمح بحرية قائمة على اساس العدل والتسامح والكرامة والاحترام وطبعاً ذلك يكون بغض النظر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي للناس بأن يسعوا لتحقيق هذه الحقيقة الاساسية في حين أن الانظمة الدكتاتورية تحرم الناس من حقوق الانسان من حيث أن المجتمعات الحرة تسعى الى تحقيقها باستمرار وتعزيزها بشكل مستمر ايضاً والحقيقة ان حقوق الانسان متكاملة وهي كل لا يتجزأ وهي تشتمل على جوانب متعددة للوجود الانساني بما في ذلك القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

ومن اهم الجوانب المتفق عليها في مبادىء حقوق الانسان: (يجب ان يتمتع جميع الناس بالحق في تكوين آرائهم الشخصية والتعبير عنها فردياً وفي مجتمعات سلمية). وايضاً (يجب ان يتمتع جميع الناس بحق المشاركة في الحكم ويجب على الحكومات ان تضع القوانين التي تحمي حقوق الانسان فيما تطبق انظمة العدل هذه القوانين بالتساوي بين السكان). وايضاً (يجب ان تكون الاقليات العرقية والدينية في المجتمعات متنوعة الاصول العرقية حرة في استخدام لغتها والمحافظة على تقاليدها وموروثها الاجتماعي من دون خشية توجيه تهم مضادة لها من اغلبية السكان ويجب على حكومات ان تعترف بحقوق الاقليات مع احترام رأي المجتمع ككل) وغيرها من المبادئ الانسانية العظيمة والحقيقية.

يعتبر مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم التي اخذت حيزاً كبيراً من لدن المفكرين فهذا المفهوم الحضاري الذي يعتبر الانسان هو ركيزة التغيرات التي تحدث على المستوى السياسي والفكري والاجتماعي واكتسب مفهوم حقوق الانسان قبولا واتساع على المستوى الاكاديمي والمستوى السياسي الدولي وأن المفهوم يرجحه البعض الى الرشادة والعقلانية ويرى البعض أن مصدر الحق هو أولاً القيم والقانون الوضعي ثم العرف والعادة.

إن بعض الكتابات تعتبر ان مضمون الحق هو ان للانسان ان يحكم كونه انساناً بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وكل الفوارق ويرى البعض الآخر ان مضمون الحق جماعي لا فردي وتعود اغلب الكتابات عن حقوق الانسان الى عدد من الوثائق التأريخية، فأعلان حقوق الانسان بالولايات المتحدة الامريكية (اعلان فرجينيا) ١٧٧٦م واعلان الثورة الفرنسية ١٧٩٠م والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر ١٩٤٧ عن الامم المتحدة. وبالنسبة الى تنامي الحيز الثقافي والتاريخي لغة حقوق الانسان فهي تنتمي الى العصر الذي ولد مفاهيم اجتماعية انسانية في اوربا أي عصر الحداثة الذي جمل للعقل الانساني اهمية كبيرة جداً نتيجة للفاعلية التي حققها في حقول الفكر والسياسة والاجتماع والتعلم وكان بالفعل سيد الطبيعة وكان هذا واضحاً عندما استطاع ان يرسم آفاقا جديدة جعلت الانسانية تؤمن بامكانية تغير الاوضاع الحياتية بكل المستويات من خلال المفاهيم الفكرية التي عرفها القرن التاسع عشر والقرن العشرون والتي زودت الانسان بمفاهيم جديدة عصرية وانسانية رداً على المفاهيم العنصرية والتي شاعت في اوربا اثناء طغيان الدكتاتوريات والحكم المطلق والاقطاع المقيت التي عملت على استغلال الانسان.

وهكذا نرى ان مفهوم حقوق الانسان هو احد هذه الافكار الذي لم ينشأ ويترعرع إلا في ظل المجتمعات الديمقراطية التي تنتعش فيها الافكار والممارسات مثل حق التعبير وحرية التنظيم وحق ممارسة الطقوس الدينية والقومية في الدولة التي يتكون نسيجها الاجتماعي اكثر من مكون واحد أي اكثر من قومية واحدة وطبيعي جداً انه لكل قومية نسقها الثقافي وشخصيتها او كينونتها المميزة الخاصة بها والتي تكونت عبر الآف السنين وعبر تاريخها وان ما يجمع بين مكونات هذه الاثنيات او التشكيلات الاجتماعية هو درجة تفاعلها والمشاركة المشتركة في القيام باعباء المجتمع وتصريف امورها بشكل حضاري والحقيقة ان الكثير من المجتمعات وحتى الدول تشعر اليوم باهمية شيوع مبادىء حقوق الانسان كرد على الاوضاع السيئة التي تعيشها هذه المجتمعات والتي غابت فيها هذه الممارسات او المبادئ في الحقل السياسي او الاجتماعي من تأريخها المعاصر نتيجة تسلط حكومات استبداد ألغت كل ما يمت بصلة الى مسألة حقوق الانسان مع ان العالم اليوم (عصر المعلومات والعولمة) ويتجه بكل حركته الى شيوع التعددية والديمقراطية في كل ارجاء العالم سواء ما يعرف بدول الشمال او دول الجنوب. ولكي تنهض الدولة على اسس سليمة ويشعر ابنائها فعلا بمشاعر المواطنة تجاهها ولا يتحقق ذلك الا اذا شاعت مظاهر حقوق الانسان والديمقراطية في كل مكان ولكل ابنائها وهكذا نرى ان مبادئ حقوق الانسان هي نسق من الاراءالمبنية على احترام كرامة الانسان والاهتمام برفاهيته وتطوره الشامل وخلق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية ولجميع ابناء الوطن وبدون تمييز عرقي او ديني او سياسي.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه .

تبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه يمثل قاسما مشتركا قبلته البشرية باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار .وقد شكل هذا الإعلان باكورة العمل اللاحق في حقوق الإنسان وشكل الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة العالمية والإقليمية وأصبح ملهما لكل دساتير الدول تقريبا فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات.

وقبل أن نسرد الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ديباجة الإعلان تعتبر على غاية كبيرة من الأهمية وتلخص البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان، ومما جاء فيها: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤهما قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوع عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم. ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد..... فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية "...

والحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي عبارة عن مجموعتين من الحقوق الأولى هي المدنية والسياسية كالحق في التعبير عن الرأي والحق في الحياة ...الخ والأخرى هي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم والضمان الاجتماعي والسكن ...الخ، وسنتطرق بنوع من التفصيل إلى تلك الحقوق لاحقا .

ويمكن القول أن حقوق الإنسان، وهي بالأساس عملية تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى تطور الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر، تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتبطا وثيقا

بالنظام المجتمعي والسياسي القائم. ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيسي بوعي الأفراد بحقوقهم كونه يشكل ضمانة هامة لعدم التعدي عليها لاحقا ويشكل الأساس العملي للمطالبة بها .

تضمن الإعلان العالمي ثلاثون مادة، تضمنت الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه وما إلى ذلك مما قد يستغل سببا للتمييز بين بني البشر. وحقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو تفضيل حق على آخر أو اعتبار حق أهم من حق آخر. إن هذا لا يعني أن حقوق الإنسان لا تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها أو الواجبات المترتبة على الدولة للوفاء بها .

أهمية حقوق الإنسان

تنبع أهمية حقوق الإنسان من قيمة الإنسان ذاته، فهو خليفة الله فى الكون، وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية،وهو محور الارتكاز الذى من أجله تتشكل كل الأنظمة السياسية والاّتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهو كذلك غاية كل الأنظمة التى أنشئت فى الاساس لتنظيم حياته والأسهام فى رقيه وتقدمه، سعياً إلى القيام برسالته فى هذه الحياة لتحقيق إنسانيته، وإصلاح الحياة وإعمار الكون من حوله فى إطار من التعايش المشترك، وأحترام الذات الإنسانية.

إن أهمية حقوق الإنسان تتأتى فى حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الإنسان وذاتيته،وحماية قواه العقلية المفكرة وقوله البدنية والنفسية، تمكيناً له من بلوغ الغايات العليا التى من أجلها خلق الله الإنسان، إذ أن كل حق من هذه الحقوق يصون وينمى جانباً من جوانب شخصيته، ومن هناك تكون كل حقوق الإنسان لازمة للإبقاء على صرحه المتفرد على سائر الكائنات.

شواهد الاهتمام بحقوق الإنسان:

– أرتباط تراجع وإهدار حقوق الإنسان بالتخلف والضعف، وإنكسار التحضر والتمدين الإنسانى والعمرانى، وضياع الفوارق الجوهرية بين الإنسان وبين الكائنات الحيوانية الضالة، فى كل عصر ومكان.

– إحتفاء كافة الشرائع والنظم على إختلاف مقرراتها بحقوق الإنسان بدءاً من الأديان اليهودية،المسيحية، الإسلام، ومروراً بالفكر اليونانى والرومانى والعربى، وانتهاء بالعصر الحديث،

عصر العولمة والكونية، إلى الحد الذى صار تنامى هذا الاهتمام بحقوق الإنسان فى كل دين وحضارة.

دواعي وضع منظومة حقوق الإنسان

يمكن اعتبار منظومة حقوق الإنسان بروافدها الفكرية والإيديولوجية محاولة للإرتقاء بالوجود الإنساني إلى مرتبة الإنسانية لأن الإمتثال إلى القوانين هو تحرر من سلطة الأهواء والإنفعالات والمصالح الضيقة نزوعا إلى فضاء إساني يأمن في الإنسان الموت العنيف.

حقوق الإنسان هي مقاومة للعنف والطريف فيها أن التفاهم على ميثاق لحقوق الإنسان قد ولد في ظروف صراع وصدام أي ظروف مواجة الإنسان للإنسان. فكان في لحظة وهج القنابل ولهب الحروب يتذكر الساسة ما قاله المفكرون والفلاسفة ودعاة السلم ويلوذون به على أمل الخروج من جحيم الموت إلى ما يجمع الثاني لا أن يفرقهم .

ونحن حين نبحث حتى في جذور الحروب نجد أن الإنسان بما فيه من نزعة عدوانية وما له من طموح في الإستئثار بالخيرات وما في تركيبته النفسية من إيثار للنفس نفهم أكثر أن الإعتداء على الحقوق ليس شأنا سياسيا ولا اقتصاديا ولا هو شأن الحكومات والدول وإنما هو بصفة عامة شأن إنساني ويمتد على كافة المجالات حياته الأسرية والتربوية واللاجتماعية وغيرها وعادة مانجد الناس مسيطرين ينهلون من تصورات ومعتقدات ضاربة في القدم تضرب من الأساس المساوات بين البشر أو الحاجة الطبيعية إلى الحرية.

صعوبات تطبيق وحماية حقوق الإنسان:

-الصعوبات الفنية:

ترتبط ببعض المفاهيم العامة والغامضة الواردة في المواثيق،وكذلك التي يختلف في تأويلها.

- الصعوبات السياسية:

يؤدي اختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى صعوبة توحيد التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، واعتبار بعض الدول أن الحديث عن حقوق الإنسان هو تدخل في شؤونها الداخلية.

– مظاهر انتهاك حقوق الإنسان:

تتعدد انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ومن مظاهر ذلك:

•إعلان حالة الطوارئ وتعطيل الدستور.

•تزوير الانتخابات.

•ممارسة التعذيب.

•الرقابة على الصحف.

•جرائم ضد البشرية.

•التميز العرقي والديني .

وضعت عدة آليات لضمان احترام حقوق الإنسان ويواجه ذلك عدة معيقات وضعت آليات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لإقرار حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي:

نجد تفاوتا في إحداث مؤسسات وآليات حماية حقوق الإنسان بين المجتمعات التي راكمت الممارسات الديمقراطية وباقي الدول. ونجد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مثلا وضعت آليات لضمان احترام حقوق الإنسان منها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،وهي تتلقى الشكاوي من طرف الأفراد والمنظمات. وتوجد أيضا منظمات المجتمع المدني كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

المحاضرة الثالثة

التطور التاريخى لحقوق الإنسان

إذا كان من المفيد فى كل علم أن نعرف تاريخه وذلك بمراحل تطوره، فإن أهمية هذه المعرفة تبدو بصورة خاصة لموضوع حقوق الإنسان ذلك لأن المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، وجدت منذ أن وجدت المجتمعات البشرية، وتطورت بتطورها.

وقد عبر عن ذلك الفيلسوف اليونانى أفلاطون فى مؤلفية "جمهورية أفلاطون"و"القوانين"، وكانت نظرته نحو الدولة هى أنها ضرورة فى كل مجتمع بشرى.

ومن أشهر فقهاء هذه المرحلة، الفقيه الأشهر"جروسيوس" الذى لقب بلقب أبو القانون الدولى العام. خاصةً بعد أن ظهر مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذى ينظم ويحدد العلاقات بين الدول فى السلم والحرب.

غير أن جروسيوس من جهة أخرى خانه التوفيق، عندما أغفل جانباً "القانون الطبيعى" الذى ينادى به واستند فى مناقشته لقانون الحرب والسلام على قانون الشعوب، حيث أجاز قيام الدولة المنتصرة فى الحرب باستبعاد الدولة المغلوبة.

أما فى العصر الحديث اهتم الفيلسوف "Jean Jacques Rousseau" فى كتابة"العقد الاجتماعى" بحقوق الإنسان وحرياته، ويؤكد على ضمان المساواة بين البشر عن طريق إبرام العقد الاحتماعى.

شهد القرن العشرون اهتماما بحقوق الإنسان بوضع مجموعة من المواثيق وحث الدول على احترامها،ووضع آليات من أجل تحقيق ذلك،ويواجه احترام حقوق الإنسان مجموعة معيقات وصعوبات .

عرف الإقرار بحقوق الإنسان مراحل وتربط المواثيق بمرجعيات غربية. تم الإقرار بعدة مواثيق لحقوق الإنسان منذ ١٩٤٨

- مواثيق حقوق الإنسان:

تتمثل في:

•ميثاق الأمم المتحدة الصادر يوم٢٦يونيو١٩٤٥وتضمن مبادئ عامة حول احترام حقوق الإنسان.

•وتم في نفس الإطار تأسيس لجنة أممية لحقوق الإنسان سنة١٩٤٦، كان من بين مهامها إعداد مشروع معاهدة دولية لحقوق الإنسان

* ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

*١٦ ديسمبر ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

* ٢٣ مارس ١٩٧٦ البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد ادلولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدخل حيز التنفيذ.

* ١١ يولية ١٩٩١ البروتوكول الإختياري الثاني الملحق أيضا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدخل حيز التنفيذ.

إذا خصصنا هذه التواريخ رأينا أنها تمتد على فترة زمنية مهمة من ديسمبر ١٩٤٨ إلى يولية ١٩٩١ وقد رعت هذه المواثيق وتسببت في ظهورها منظمة الأمم المتحدة

مرجعيات حقوق الإنسان و ارتباطها بتطور الفكر الحديث

-كونية حقوق الإنسان:

وتعني تمتع الناس كافة بهذه الحقوق،ويعتبر الحق في الحرية والمساواة أساس باقي الحقوق وهي حقوق طبيعية،وكان لفلاسفة القرن الثامن عشر(عصر التنوير) دور في إبراز هذه الحقوق كحقوق طبيعية للإنسان.

- الخصوصية والكونية:

ورغم الإقرار بكونية هذه الحقوق،وضرورة تمتع جميع الناس بها،وارتباط صدورها في صيغتها الحالية بتطور الفكر السياسي الغربي،فإنها كمفاهيم عامة نجدها منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ولو أنه تطرح الخصوصية الثقافية للعالم الإسلامي، وأسبقية الثقافة الإسلامية في وضع هذه الحقوق، ولذلك ظهرت مجموعة إعلانات إسلامية لحقوق الإنسان منها: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بباريس في يناير ١٩٨١ .

ملاحظات علي التطور التاريخي لحقوق الإنسان

– **الملاحظة الأولى** : تخص طبيعة هذا التطور فقد سمح بالإنتقال من العام إلى الخاص أي الإنتقال من مباىء وحقوق عامة ذلك ما يمثل خصيصة لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ماهو خاص أي يهم مجالا معينا مثل السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي

– **الملاحظة الثانية** : لم يحدث هذا التطوربطريقة عفوية وتلقائية وإن تدخلت فيها توجهات سياسية وايديولوجيات مثلت المشهد العالمي العام في مجالات الاقتصاد والسياسة والفكر.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر عن الأمم المتحدة والبلدان المؤسسة لهذه المنظمة والفاعلة فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا وقد ساهم التوجه الليبرالي بوجهيه السياسي والإقتصادي في صياغة بنود حقوق الإنسان كما ساهمت الإيديولوجيا الإشتراكية في تعديل المسار وإدخال الإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية على منظومة حقوق الإنسان.

ما أشرنا إليه من تواريخ يبرز الوجه القانوني والموثق لميلاد النصوص المكونة للمدونة الحقوقية إلا أن هذا المولد لم يكن بمعزل عن أحداث جدت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكان لها التأثيرالمباشر على نشأة هذه المدونة الحقوقية إضافة إلى تواريخ أخرى تهم سير لجان منظمة الأمم المتحدة التي كانت تعد للميثاق أو العهدين الدوليين.

تواريخ حاسمة في بنود الميثاق العامي لحقوق الإنسان

– الإعلان الأمريكي للإستقلال ١٧٧٦ إذ جاء في مقدمته إقرار للحقائق البديهية التي تقر بأن جميع البشر خلقوا متساوين.

١٧٨٩ صدر إعلان عن الجمعية الفرنسية يمثل ثمرة للثورة الفرنسية وقد جاء وقد جاء في هذا الإعلان * أن تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في إذلال الشعب وشقائه وزرع بذور الفوضى والفساد*

ما أشرنا إليه من تواريخ يهم المناخ العام الذي سمح بظهور ميثاق حقوق الإنسان وهو مناخ عالمي ملائم لإنخراط أصحاب القرار السياسي في خيار فكري أخلاقي يحترم الذات البشرية ويدافع عن كرامتها.

لكن إلى جانب هذا الإطار العام الذي تنزلت فيه نشأة الميثاق العالميى لحقوق الإنسان يمكن أن نذكر الحركة الداخلية في صلب منظمة الأمم المتحدة.

من بين هذه التواريخ:

١٩١٩ ميلاد دستور منظمة العمل الدولية مؤتمر التصالح الذي انعقد في باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

١٩٤٥ صدر ميثاق عن الأمم المتحدة وهوتطور للميثاق الأطلسي الذي أصدره الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل شمال الأطلس .

في ١٩٤٢ وقع ممثلوا ٦٢ دولة بتصريح الأمم المتحدة.

الخطوات الأولى للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي:

ارتبطت المعاهدات الدولية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان بقبول حرية الدين) مثل معاهدة ويستفاليا عام ١٦٤٨) وإلغاء العبودية. حيث شجب الكونغرس في فيينا العبودية عام ١٨١٥، و ظهرت العديد من المعاهدات الدولية التي تناولت موضوع العبودية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (معاهدة واشنطن عام 1862ووثائق مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٦ و١٨٩٠، ووثائق مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ .(كما تناول شكل آخر من أشكال التعاون الدولي تطوير القوانين المتعلقة بشن الحروب (إعلان باريس عام ١٨٥٦، مؤتمر جنيف الأول عام ١٨٦٤ والثاني عام 1906، ومؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧). كما أسهم إيجاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٤ في هذه التطورات إلى حد كبير .

أصبح هناك إيمان بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بان الحكومات لن تكون قادرة لوحدها على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأنه لا بد من إيجاد ضمانات دولية لتحقيق ذلك .ومع أن تفويض عصبة الأمم، وهي أول منظمة دولية متعددة الجنسيات تأسست بعد الحرب العالمية الأولى، لم تذكر حقوق الإنسان، حاولت العصبة الدفاع عن هذه الحقوق عبر الوسائل الدولية. إلا أن جهودها انحصرت في وضع ظروف معينة للدفاع عن الأقليات في بعض الدول .

وقد أصبحت المعايير التي تحدد ظروف العمال الصناعيين التي وضعت في بداية القرن العشرين موضوع العديد من الاتفاقات الدولية التي فسرتها منظمة العمل الدولية التي أنشأت عام ١٩١٩. ولقد كانت اتفاقية العبودية الدولية الموقعة في ٢٥ أيلول عام ١٩٢٦ تتويجاً لجهود حثيثة هدفت إلى القضاء على العبودية .كما تم توقيع العديد من الاتفاقيات المماثلة بشأن اللاجئين في عامي ١٩٣٣ و١٩٣٨. إلا أنه بالرغم من هذه التطورات لم تبرز حقوق الإنسان بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ولقد انتهكت الأنظمة الاستبدادية التي نشأت في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي حقوق الإنسان داخل حدودها وفي المناطق التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية، حيث قامت هذه الأنظمة بإجراءات تعسفية طالت الأرواح والكرامة البشرية، وشملت القضاء على مجموعات بشرية كاملة بسبب العرق والدين والقومية. وقد أدت تجربة الحرب إلى ترسيخ القناعة بكون الدفاع الدولي الفاعل عن حقوق الإنسان أحد الشروط الأساسية لتحقيق التقدم والسلام العالمي.

حقوق الإنسان في الاديان السماوية

في وسط الظلام الدامس الذي اتسمت به العصور الوسطي كانت البشرية تبحث لها عن طاقة نور، تخلصها من قيود و انتهاكات تلك الفترة، و من أبرز سماتها نظام الرق و هو يمثل أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان، غجاءت الأديان السماوية كطوق نجاة؛ بما لديها من تعاليم سمحة وضعت معالم واضحة لحياة كريمة يتمتع فيها الجميع بالمساواة في الحقوق.

فدعت المسيحية إلي المحبة و السلام – وهما في صميم حقوق الإنسان، وتطبيقهما يقود بلا شك إلي الحرية و المساواة – يقول الإنجيل المقدس في هذا الصدد: " الْمَجْدُ لله فِي الأَعَالِي، وَعَلَى الأَرْضِ السَّلامُ؛ وَبِالنَّاسِ الْمَسَرَّةُ!" ويعرض بطرس في رسالته لقضية حقوق الإنسان فيقول: " فما أجمل ان يتحمل الإنسان الأَحْزَانَ حِينَ يَتَأَلَّمُ مَظْلُوماً، بِدَافِعٍ مِنْ ضَمِيرِهِ الْخَاضِعِ لِله!"

وجاء الاسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من أجل الإنسان.بغرض تنظيم حياته، وإصلاح أحواله فى الدنيا والدين، إيماناً بأن فى صلاحه صلاحاً للدنيا والدين، وفى اعوجاجه اختلالاً لنظام الاجتماع، وفساد الكون، وتخريب العمران، لذلك ارتكزت كل أركان المنظومة الإسلامية على الفرد، بقوله تعالى:"إنى جاعل فى الأرض خليفة".

سمات حقوق الإنسان فى الاسلام

١– حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

٢- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

٤- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفراده

المحاضرة الرابعة

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة:

هذا الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول فى أمريكا اللاتينية فى تضمين الميثاق تعداداً يشمل حقوق الإنسان وهى(شيلى-كوبا-بنما).

غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التى يجب حمايتها كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم. هذا بالاضافة إلى أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل فى المسائل التى تعتبر من صميم الاختصاص الداخلى التى تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم فى مختلف الدول.

فإن معالجته للمسألة قد جاءت فى صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة فى التمتع بها. وعلى ضوء هذه الحقيقة، لم يكن من المستغرب أن يؤكد العديد من الشراح على عدم كفاية الميثاق لحل المشكلة، خصوصاً وأنه لم يشر إلى ماهية هذه الحقوق كما لم ينشئ أجهزة معينة للرقابة على حماية حقوق الأقليات.

و لا يمكننا أن نجرد نصوص حقوق الإنسان الواردة فى الميثاق من كل قيمة قانونية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة هو كل لا يتجزأ.

ثانياً: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دوريتها الثالثة بقرارها رقم (٢١٧) والذى وافقت عليه ٤٨ دولة وامتنع ثمان دول عن التصويت.

فقد ساهم الاعلان فى تدعيم الفكرة التى تحاول إخراج قضية حقوق الإنسان عن ما يسمى بالنطاق الداخلى المحفوظ وإخضاعها أيضاً للقانون الدولى.

وقد تتضمن الاعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للانسان فى ٣٠ مادة.

حيث نصت المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساويين فى الكرامة والحقوق".

المادة الثانية أن لكل إنسان"حق التمتع بكافة الحقوق والحريات – الواردة فى الاعلان – دون تمييز من حبث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الثروة أو أى وضع آخر".

المواد من(٣-٢١) تتضمن حق كل إنسان فى الحياة والحرية وسلامة شخصه، وحقه فى ألا يخضغ للعبودية أو الاسترقاق وحقه فى ألا يعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية.

وقد نصت المواد من (٢٢-٢٧) من وثيقة الاغلان على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما المواد الختامية وهى المواد من (٢٨-٣٠) لكل انسان الحق فى أن يتمتع بالنظام الاجتماعى والدولى الذى تتوافر فيه الحياة والحقوق المنصوص عليها فى هذا الاعلان.

وقد ذهب فريق من شراح القانون الدولى العام إلى القول بأن هذا الاعلان صدر على شكل توصية من الجمعية للأمم المتحدة وبالتإلى فليس له قيمة إلزامية للدول. أو فى أن تكون له جنسية محددة، ولكنه لا يذكر على أى نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق.

فهو عبارة عن اعلان للنوايا يخلو من عنصر الإلزام. بينما ذهب رأى آخر إلى القول بأن التشكيك يتناول القيمة القانونية للإعلان من الناحية الشكلية فقط دون الناحية الموضوعية.

بينما رأى فريق خر من الشراح أن للاعلان قيمة أدبية كبيرة ولكنه يخلو من أية قيمة قانونية تلزم بما ورد به من حقوق.

ثالثاً:العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

إتحهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها، واستقر الرأى على وضع تلك الحقوق والحريات فى كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية:

تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد، بحماية شعبها، عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان فى الحياة والحرية والأمن وفى حرمته الشخصية، وتحريم الرق.

العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تقر كل تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسؤليتها فى العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقربحق كل فرد فى العمل والأجر العادل والضمان الجتماعى، وفى مستويات معيشية مناسبة، وفى التحرر من الجوع.

رابعاً: حقوق الإنسان فى التنظيم الدولى الاقليمى:

فى الاطار الأوروبى فقد بادرت دول الاتحاد الأوروبى فى عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، وهى الاتفاقية التى ينظر إليها وبحق بوصفها تمثل نموذجياً دولياً رائداً فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التى تلتزم الدول الموقعة باحتراماً ويرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: يتمثل فى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت تحديداً للحقوق والحريات الأساسية متلافية بذلك الانتقادات التى وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى هذا الخصوص.

الثانى:فيمثل فى أن الاتفاقية المشار إليها قد أنشأت وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، وتلزم الدول أطرافها فى باحترام وحماية حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الأجهزة فى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه الأجهزة الناشئة عن المعاهدةالأوروبية لحقوق الإنسان تمثل ضمانات قانونية للالتزام الدولى الأوروبى بحماية واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن أن هذه الأجهزة تمنح الفرد مركزاً غير مسبوق فى تاريخ القانون الدولى العام وهو أنه يخاطب هذه الأحهزة الدولية مما حعل الفرد يرقى فى نظر بعض الفقه إلى مرتبة الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولى.

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً المصادر الرسمية أو الأصلية:

أولاً التشريع:

التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التى تضعها السلطة العامة المختصة فى الدولة، وهى مجلس الشعب بالنسبة للتشريعات أو القوانين العادية، وهى الحكومة، أى الوزارات المختلفة، بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح، وهى التأسيسية للتشريع الدستورى.

من هذا التعريف يتبين أن التشريع، كمصدر لحقوق الإنسان، على ثلاثة أنواع:

- التشريع الدستورى (الدستور).
- التشريع العادى (القانون).
- التشريع الفرعى (اللوائح).

من ناحية التشريع الدستورى (الدستور) وهو التشريع الأسمى فى الدولة، فقد احتوى الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ على كل من الآتى:

- حق المساواة وتكافؤ الفرص.
- حق الأمهات والأطفال فى الحماية والتنمية.
- حق المساواة بين المرأة والرجل.
- الحق فى العمل.
- الحق فى تولى الوظائف العامة.
- الحق فى التعليم.
- الحق فى الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية.
- الحق فى التملك.
- الحق فى الحرية الشخصية.
- حرية التنقل.

من ناحية التشريع العادى (القانون) فقد احتوت القوانين المصرية المختلفة على العديد من الحقوق التى يتمتع بها كل مصرى، بل وكل أجنبى يعيش فى مصر.

مثل: القانون المدنى المصرى لعام ١٩٤٩ الذى قرر: حق كل شخص فى أن يكون له موطن والحق فى التملك.

وهناك قانون حماية الطفل الذى تام عن حق الطفل فى حماية ورعاية الدولة له وحقه فى الاسم والجنسية والتمتع بجميع الحقوق الشرعية كالرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله والحق فى الرعاية الاجتماعية والحق فى التعليم.

من ناحية التشريع الفرعى (اللوائح)، فهى تنظم تفصيلات ممارسة واستعمال الحقوق المذكورة سلفاً. من ذلك مثلاً اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بقرار وزير الداخلية المنشور فى ٥ مارس ١٩٥٦.

ثانياً: العرف:

يعتبر العرف أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الإنسان ظهوراً فى تاريخ النظم القانونية، إذ نشأ بين الجماعات القديمة بصورة تدريجية، متمثلاً فى بعض العادات التى جرى عليها الأفراد معتقدين فى قوتها الملزمة، وإن كان دوره قد تضاءل مع تطور الحماعات وزيادة نشاطها وظهور سلطة الدولة.

والعرف هو اعتياد الناس على سلوك مهين فى شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادى عليهم.

والعرف قد يكمل التشريع أو القانون العادى، وقد يكون معوناً له فى مجال إقرار وتكريس حقوق الإنسان.

ثالثاً: المبادئ الدينية:

نصت المادة الثانية من الدستور المصرى لعام ١٩٧١ المعدلة عام ١٩٨٠ على أن "مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". وهذا النص الدستورى يعنى استقاء قواعد القانون كافة.

رابعاً: القانون الطبيعى وقواعد العدالة:

القانون الطبيعى هو مجموعة القواعد التى يستخلصها العقل البشرى من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان، والعدالة هى حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس.

ثانياً: المصادر الاحتياطية:

أولاً: القضاء:

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام التى تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التى تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها.

ثانياً: الفقه:

الفقه هو مجموعة الآراء والأفكار التى يقول بها العلماء فى القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة فى مسائل حقوق الإنسان.

المحاضرة الخامسة

المعايير والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان

يوضح هذا القسم الأنواع المختلفة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمحاكمة العادلة، كما يعرض لبعض الهيئات التي تقدم إرشادات مرجعية حول تفسير هذه المعايير.

1.معايير حقوق الإنسان

تختلف المعايير الواردة في هذا الدليل من حيث المركز القانوني .فبعضها معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي وافقت على أن تلتزم بها التزاماً قانونيا. وبعضها الآخر (أي المعايير التي ليست لها طبيعة المعاهدة(يمثل ن لواً من الاتفاق في الرأي بين أفراد المجتمع الدولي على معايير يتعين على الدول أن تطمح إلى تطبيقها. ويمثل كلا النوعين من المعايير إطاراً ي دولاً للضمانات الأساسية التي تدرأ خطر المحاكمات الجائرة. وقد تطورت تلك المعايير على مدار النصف الثاني من القرن العشرين كذروة لإنجاز مشترك تضافرت على تحقيقه جميع الشعوب وسائر الأمم.

وباعتبار أن منظمة العفو الدولية حركة معنية بحقوق الإنسان، فسوف نستشهد بأقوى المعايير التي تضمن الحق في تلقي محاكمة عادلة والتي تنطبق على الدول. وسوف نعمد بوجه عام إلى الاستشهاد بالجزء ذي الصلة في المعاهدة الذي يورد الحق الذي يتعين على الدولة أن تكفله. ومع هذا، ففي بعض الأحيان قد لا تنطبق المعاهدة على دولة ما لأن هذه الدولة لم تلزم نفسها بها، وفي أحيان أخرى قد تكون القضية التي نحن بصددها قد عولجت بمزيد من التفصيل في المعايير التي ليست لها طبيعة المعاهدة. ولكن المنظمة في جميع الأحوال تسعى إلى تعزيز الالتزام بالمعايير التي اعترف بها المجتمع الدولي واتفق عليها .

أ. المعاهدات

المعايير من نوع " العهد "أو " لاتفاقية "أو " الميثاق "أو " البروتوكول "هي معاهدات ملزمةً قانونا للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها. ومن المعاهدات ما هو مفتوح أمام جميع البلدان في شتى أرجاء العالم للتصديق عليها، مثل" العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "و "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، ومنها ما هو قاصر على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة.

ويمكن للدولة أن تلتزم بهذه المعاهدات بإحدى طريقتين، فبوسعها أن تسلك طريقاً من مرحلتين، أي تبدأ بالتوقيع ثم تنتهي بالتصديق، أو يمكنها أن تنظم لها في خطوة واحدة مباشرة. وعندما تصدق الدولة على اتفاقية، تعلن بذلك نيتها على التصديق عليها في المستقبل. ولا يجوز لها بمجرد التصديق عليها أن تأتي بأي فعل يتنافى مع الهدف والقصد من المعاهدة. وعندما تصدق عليها أو تنظم لها، تصبح دولة طرفاً فيها. وتتعهد الدول الأطراف بأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة في المعاهدة وأن تفي بالتزاماتها التي تمليها عليها.

أما البروتوكول، فهو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق .ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المقدمة بشأن مخالفة أحكامها. ويصبح البروتوكول ملزماً قانونا للدولة عندما تصدق عليه أو تنضم له.

ولتفسير الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية يسترشد فقهاء القانون بالتعليقات والقرارات والنتائج التي تصدر وتنتهي لها الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات أو المحاكم المختصة بحقوق الإنسان. وهي هيئات تؤسس بموجب معاهدات أو تنشئها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لرصد تنفيذ المعاهدات وللتحقيق في الشكاوى إذا ما انتهكت أحكامها. وكما أن تعليقات الهيئات غير الحكومية الأخرى، مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة ومقرري الأمم المتحدة الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان) انظر الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة)توفر أيضاً إرشادات مرجعية.

ب. المعايير التي ليست لها صورة المعاهدة

توجد الكثير من معايير حقوق الإنسان المتصلة بقضية عدالة المحاكمة التي لا تأخذ شكل المعاهدة، وعادة ما يطلق على هذا النوع من المعايير مسمى " إعلان "أو " مجموعة مبادئ "أو " قواعد "، وهلم جراً. ومن أمثلة تلك المعايير التي توفر ضمانات هامة للمحاكمة العادلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ورغم أن هذه المعايير ليست لها ما للمعاهدات من سلطة قانونية، لكن لها قوة حجية لأن صدور كل معيار منها جاء تتويجاً لعملية تفاوضية بين الحكومات استغرقت سنوات طويلة، وأن كل منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعادة ما يكون ذلك بإجماع الأصوات. وبسبب هذا الثقل السياسي،

يرى الكثيرون أنها ملزمة كالمعاهدات. وأحيانا يأتي إصدار هذا النوع من المعايير ليؤكد مجدداً مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب قانون العرف الدولي

2.المعايير الدولية المحددة في صورة معاهدات

فيما يلي مجموعة من المعاهدات الدولية الملزمة لدولها الأطراف والتي تحتوي على ضمانات للمحاكمة العادلة، وسوف يرد ذكرها في هذا الدليل.

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي المذكور في عام ١٩٦٦ ، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976 . وبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٤٠ حتى أكتوبر /تشرين الأول . ١٩٩٨ وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يحمي الحقوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة.

ب. المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام ١٩٨٤ ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1987 . وحتى أكتوبر ١٩٩٨ ، بلغ عدد الدول الأطراف ١٠٩.

وهذه الدول ملزمة بموجب أحكام الاتفاقية بأن توقف وتمنع التعذيب في أراضيها، وأن تجرمه وتحقق في جميع المزاعم الخاصة به، وأن تقدم إلى العدالة الأشخاص المشتبه في ممارستهم له، بينما تضمن أن أي فرد مشتبه في ممارسته للتعذيب سيتلقى معاملة حسنة خلال الإجراءات القانونية، وأن تستبعد المحاكمات جميع الأدلة التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب، وضمان تعويض الضحايا عما حاق بهم من آلام. وترصد لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ الاتفاقية بعدة وسائل من بينها نظر التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكامها، وإجراء استقصاءات ونشر النتائج التي تتوصل لها، كما أنها تنظر في الشكاوى المقدمة لها من الأفراد في الحالات التي يعترف باختصاصها في نظرها.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ ، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام . ١٩٩٠ وبحلول أكتوبر ١٩٩٨ ، كانت ١٩١ دولة – أي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة والصومال – قد أصبحت أطرافاً فيها .وتنطوي هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة بالنسبة للأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات. وقد تأسست لجنة حقوق الطفل بموجب هذه الاتفاقية، وهي اللجنة التي تفحص مدى تقدم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية. والدول مطالبة بأن تقدم تقارير دورية للجنة المذكورة .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ ، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام . ١٩٨١ وحتى أكتوبر ١٩٩٨ بلغ عدد الدول الأطراف . ١٦٢ وتهدف الاتفاقية إلى توفير حماية فعالة للمرأة ضد التمييز. وتنص المواد من ٢ إلى ١٥ على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل أمام القانون. وقد تأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، وتتولى رصد تنفيذ أحكامها بوسائل عدة من بينها نظر التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٥ ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩ وحتى أكتوبر ١٩٩٨ ، بلغ عدد الدول الأطراف. ١٥١ والدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بأن تدين التمييز العنصري وأن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك النظام القضائي، للقضاء عليه في كل مكان. وترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ هذه المعاهدة .

ج. القوانين الخاص بالمنازعات المسلحة

توجد ضمانات للمحاكمة العادلة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تحمي السكان المدنيين والمحاربين في أزمان الحروب، خاصة إبان المنازعات المسلحة الدولية، وكذلك أثناء المنازعات الداخلية المسلحة، مثل الحروب الأهلية. وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٨ حتى فبراير 1998 .واستُكملت أحكام الاتفاقيات بالبروتوكول الإضافي الأول (150 دولة طرف) الذي يوسع من دائرة الحماية بالنسبة للمدنيين وغيرهم أثناء المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني (142 دولة طرف) الذي يوفر الحماية للمدنيين وغيرهم أثناء المنازعات الداخلية المسلحة.

3.المعايير الدولية التي ليست لها طبيعة المعاهدة

فيما يلي مجموعة من المعايير ذات الصلة ليس لها طابع المعاهدة . وقد أدرجنا جميع المعايير من هذا النوع، والتي سوف نستشهد بها في هذا الدليل في القائمة الخاصة بالمعايير والهيئات في نهاية هذا الفصل.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وهو مجموعة من المبادئ المعترف بها ي عالماً والتي ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول. وبعض مواده، ومنها المادتان 10 و 11 ، توردان حقوقاً بشأن المحاكمة العادلة .ولقد نال الحق في المحاكمة العادلة المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترافاً واسع النطاق باعتباره جزءًا من القانون الاعتيادي أو المبادئ العامة للقانون في معظم الدول، ومن ثم، فقد أصبح ملزماً من الناحية القانونية لسائر البلدان. وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي.

4 .معايير المعاهدات الإقليمية

أصدرت الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية إعلانات ومعاهدات لحماية حقوق الإنسان في الأقاليم التي تشملها. وتنطبق هذه المعايير بوجه عام على الدول التي تنتمي إلي كل منها، وسوف نشير في هذا الدليل إلى الهيئات الإقليمية التالية: منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي. وهناك معايير إقليمية أخرى لها تأثيرها على المحاكمة العادلة.

5 .الآليات الموضوعية للأمم المتحدة

علاوة على أجهزة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة التي عرضنا لها آنفاً، توجد مجموعة من الخبراء) أعضاء الفرق العاملة والمقررون الخاصون)الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان للاشتغال ببعض الموضوعات المختلفة، وهم يوفرون الإرشادات اللازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان. ويُطلق على هذه الفرق العاملة وهؤلاء الخبراء وصف الآليات الموضوعية. وهم مكلفون بوجه عام باستقصاء الشكاوى المتعلقة بنوع معين من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان، سواء أكانت الدولة أم لم تكن مرتبطة بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان. ويمكنهم أيضاً أن يقوموا بزيارات لبعض البلدان إذا وافقت حكوماتها على ذلك. ويمكنهم أن يجروا استقصاءات، بما في ذلك الحالات الفردية، ويرفعوا تقارير بالنتائج والتوصيات التي ينتهون إليها إلى الحكومات، كما يرفعون تقريرًا سنوياً للجنة حقوق

الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وبعض الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة معنية بصورة مباشرة بالقضايا المتصلة بالمحاكمات العادلة.

6 .المحاكم الجنائية الدولية

تأسست المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بقرار من مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، من أجل محاكمة المسؤولين عن عمليات الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، أثناء الصراعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

والنظم الأساسية (النظام الأساسي ليوغوسلافيا والنظام الأساسي لرواندا)وقواعد الإثبات والإجراءات التي وضعتها هاتان المحكمتان (قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا)تعد معايير دولية هامة . وهي تمثل ضمانات معاصرة للمحاكمة العادلة، كما أنها، من بعض الجوانب، تمثل خطوة إيجابية بشأن حماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، مثل الحق في الاتصال بالمحامين والتزام الصمت. ولا تسمح أي من المحكمتين بتطبيق عقوبة الإعدام .

المحاضرة السادسة

الحقوق التي طالب بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من الممكن أن تقسم حقوق الإنسان إلى مجموعتين، تشير الأولى إلى الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل الحق في الحياة، والحرية، والأمن، والتحرر من العبودية والتعذيب، والمساواة أمام القضاء، والحماية من الاعتقال التعسفي والإبعاد أو الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة. هذا بالإضافة إلى الحق في التملك والمشاركة السياسية والزواج، كما تضم المجموعة الأولى الحريات الأساسية وهي حرية التفكير، والوجدان والاعتقاد الديني، والتعبير عن الرأي، وحرية التجمع لأغراض سلمية، حق المشاركة في الحكومة بشكل مباشر عبر ممثلين مختارين بحرية. تشير المجموعة الثانية إلى الحقوق الاجتماعية والثقافية والتي من ضمن أمور من ضمن حقوق أخرى تشمل الحق في العمل، الحق في تساوي الأجور لدى تساوي قيمة العمل، الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية، الحق في حياة كريمة، الحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية بحرية.
يتناول البند الأول من الإعلان عالمية هذه الحقوق، حيث أنها ترتكز على مبدأ تساوي جميع البشر في المنزلة والحقوق وتقر بحريتهمً عند الولادة .أما البند الثاني فهو يتناول استحقاق البشر لهذه الحقوق دون أي نوع من التمييز. تظهر مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبدأ الرئيسي الذي تستند عليه هذه الحقوق، حيث تقر بالمنزلة الضمنية والحقوق المتساوية لجميع أفراد العائلة البشرية، وتشدد على عدم جواز سلب هذه الحقوق أو نزعها .ويفسر الجزء الثاني من هذا الإصدار المعنى المقصود من جميع البنود الموجودة في الإعلان.

الحقوق المدنية والسياسية

غالبا ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق هذه إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها .

مميزات الحقوق المدنية والسياسية:

أولا :أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فورا ولا تحتمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على

الأفراد وكرامتهم .فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاحقا، لا تحتمل أي تدريج في إعمالها .

وثانيا :أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، ولإعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب .

أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

١. المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٢. الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

٣. حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور.

٤. حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٥. الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.

تلك هي أبرز الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقد جرى تفصيل هذه الحقوق وتحديدها في العهد الدولي الخاص ، بالحقوق المدنية والسياسية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦

وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي في تفصيله للحقوق وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه .

الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي

<u>أولا: الحق في حرية الرأي</u>

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ويشكل إلى مدى كبير مقياسا لديمقراطية أي نظام سياسي. والحق في حرية الرأي ليس هدفا بحد ذاته بل هو وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وأي من مؤسساته وتعبيراته المختلفة والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، فالحق في الرأي ليس ترفا بل هو شرط لخلق مجتمع حر. ولا يمكن أن يكون هناك حق في

الرأي ما لم يكن هناك تدفق حر للمعلومات وسهولة الحصول عليها وتيسير تداولها. فقبل أن تقول عليك بالتفكير أي عليك الحصول على المعلومات ليتسنى لك تكوين وجهة نظر ورأي هو في نهاية الأمر يهدف للصالح العام والارتقاء بالمجتمع. فالحق في حرية الرأي ينطوي على ثلاثة مستويات هي:

البحث عن الحقائق وجمع المعلومات حولها، وإعمال الفكر فيها للوصول إلى نتيجة (رأي) ومن ثم يصار إلى الإفصاح عنها. وهذا يعني أن المجتمع يجب أن يكون متاحا له حرية الوصول إلى المعلومات والتماسها بشتى الضروب ليتسنى البحث فيها وتقييمها والتعبير عنها بصدق وأمانة.

إن إشاعة الحق في حرية الرأي والتعبير هي وسيلة هامة للرقي بالمجتمع وتحقيق السلام الداخلي وجلب الطمأنينة لنفوس الأفراد، لأنه لا يمكن لمن يعيش في جو من الكبت وتقييد حرية الرأي أن يشارك حقيقة في بناء مجتمعه وتطويره كما أنه لا يمكن إلا أن يعيش حالة من الخوف وعدم الطمأنينة عن ممارسته لأي انتقاد أو رأي مخالف .

ثانيا: الحق في حرية الحركة والتنقل

يعتبر الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود الوطن حقا أساسيا يجب أن يتمتع به الأفراد، وهو حق يجب أن تتوفر له الحماية القانونية اللازمة من خلال قانون يحمي ذلك، وعلى الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز ذلك الحق دائما وبكل الطرق الممكنة .

إن المواطن له الحق الكامل في التنقل والعمل والإقامة في أي منطقة ضمن حدود دولته، فالمواطنين سواء ولهم الحرية الكاملة في العمل والتنقل والسكن دون قيود. على الرغم من ذلك، فإن حقوق الحق في حرية التنقل قد يتعرض لبعض القيود في حالات استثنائية كحالة الطوارئ حيث تتعرض الدولة لأخطار حقيقية كالكوارث الطبيعية مثلا سواء براكين أو زلازل ...الخ، فلنفترض أن وباء كالكوليرا قد انتشر في منطقة ما واصبح يشكل تهديدا حقيقيا على عموم السكان، عندها يجوز للدولة أن تفرض قيودا على تنقل الأفراد من وإلى تلك المنطقة حفاظا على صحتهم.

إن القيود المفروضة يجب أن تكون في أضيق نطاق وتتناسب مع النتائج المرجو تحقيقها والخطر المحدق، كما وأنها يجب أن تتحدد بفترة زمنية، لا أن يتخذ من الظرف الاستثنائي ذريعة لتقييد أحد الحقوق الأساسية للمواطنين بحيث يصبح تقييدا مزمنا لا يزول بزوال الخطر .

الجانب الآخر من الحق في حرية الحركة هو حق الأفراد في مغادرة البلد الموجودين فيه بما في ذلك بلدهم والعودة إليه متى يشاءون. وهو يعني أن حق الأفراد في التنقل والسفر ومغادرة بلدهم والعودة

إليه، ليست منحة أو امتيازا بل هي حق أساسي يجب على القانون أن يكفله ويحميه، وعليه لا يجوز فرض إجراءات تعسفية بمصادرة جوازات سفر الأفراد أو حرمانهم من السفر بوسائل أخرى .كما أن عودة الأفراد الحرة لموطنهم هو حق أساسي لا يمتلك أحد حق مصادرته . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها.

وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي:

أولا :حقوق يتم الوفاء بها تدريجيا، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها .

ثانيا :إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلا إيجابيا وفاعلا من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية غالبا لتحقيقها لا تحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلا، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة .بينما الحق في التعليم مثلا، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلا "مكلفا "من قبل الدولة .

<u>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:</u>

١. الحق في الضمان الاجتماعي

٢. الحق في العمل

٣. الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

٤. الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

٥. الحق في الراحة وأوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل.....إلخ.

أولا: الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وعلاوة على ذلك كله، يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي بالنظر لما ينطوي عليه من تأثير على إعمال باقي الحقوق .

المؤشرات لواقع الحق في التعليم:

***-التوافر**

ويعني ضرورة توفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية ضمن الولاية القانونية للدولة. ويعتمد ما تحتاج إليه هذه المؤسسات من احتياجات على العديد من العوامل من بينها على سبيل المثال، السياق التنموي الذي تعمل في إطاره تلك المؤسسات حيث تحتاج إلى مبان تقيها من العوامل الطبيعية وإلى مرافق صحية للجنسين وإلى تزويدها بالمياه النقية الصالحة للشرب وبالمواد التدريسية وبالمعلمين المؤهلين وضرورة تقاضيهم لرواتب تنافسية محليا. كما وقد تحتاج إلى مرافق تربوية كالمكتبات والمختبرات والحواسيب وما إلى ذلك .

***-إمكانية الالتحاق**

وتعني تيسير الوصول إلى تلك المؤسسات وأن تكون في متناول الجميع دونما تمييز وهي **تنطوي على ثلاثة أبعاد متداخلة هي :**

- **عدم التمييز:** يجب أن يتضمن القانون من جهة والممارسة الفعلية من جهة أخرى، جعل التعليم في متناول الجميع دونما تمييز على أي من الخلفيات.
- **إمكانية الالتحاق المادي:** يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع من الناحية المادية وذلك إما بالتردد على التعليم في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول كأن يكون مدرسة تقع بالقرب من مكان السكن أو من خلال ما هو متوفر من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالتعلم عن بعد.
- **إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية:** ضمان أن يكون التعليم الابتدائي مجانيا للجميع، واعمل الجاد والتدريجي على الأخذ بمجانية التعليم الثانوي والعالي.

*** - إمكانية القبول**

وهو ما يعني أن شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس يجب أن تكون مقبولة للطلاب من حيث الجودة والخصوصية الثقافية .

*** - قابلية التكييف**

أن يكون التعليم مرنا ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع .

الزامية التعليم الابتدائي ومجانيته

إن المقصود بكون التعليم إلزاميا يعني أساسا تأكيد حقيقة أنه لا الوالدين أو من له وصاية على الأطفال أو حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية بالتعامل مع حق الطفل في التعليم الابتدائي كقضية اختيارية بل هي إلزامية وبشكل مطلق دونما تمييز على أساس الجنس .إذن فإلزامية التعليم هي مهمة المجتمع برمته وتعبيراته المختلفة لذا يجب توفير الحماية القانونية لذلك من خلال قانون واضح. كما يجب أن يراقب تطبيقه بشكل دقيق من قبل جهات الاختصاص. ومن نافل القول التأكيد على أن التعليم الإلزامي يجب أن يكون ملائما للطفل من حيث جودته وأن ساهم في إعمال حقوق الطفل الأخرى .

وكما هو واضح، فإن الرسوم أو أي تكاليف مباشرة أخرى قد يجري فرضها تشكل عائقا في وجه التمتع بهذا الحق بل إنها قد تنطوي على تأثيرات عكسية. ويندرج تحت هذا البند أيضا التكاليف غير المباشرة كالضرائب أو البدلات المفروضة على الوالدين (والتي تأخذ مظهر التبرعات الطوعية، والتي في حقيقتها ليست كذلك) أو الإجبار على ارتداء أزياء مدرسية غالية الثمن نسبيا. إن مجانية التعليم لا تعني فقط النص على عدم دفع رسوم التعليم بل القضاء على كل الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تنطوي على استحقاقات مكلفة ماديا، مهما كانت متواضعة والتي قد تشكل عائقا في وجه الأطفال للالتحاق بالتعليم الابتدائي .

الحق في التربية الأساسية

لا يقتصر الحق في التعليم الأساسي على الأشخاص الذين لم يتلقوا تعليمهم الابتدائي أو لم يستكملوه، بل يمتد لشمل كل الأشخاص الذين لم يلبوا بعد حاجات تعلمهم الأساسية، وهو غير مرتبط بالعمر أو الجنس بل يشمل كل الأفراد من مختلف الأعمار ومن الجنسين، ونظرا لكونه غير مرتبط بسن معين فيجب أن تتميز مناهجه بالمرونة وبأنظمة تعليم تستطيع توفير التعليم لجميع الطلاب من جميع الأعمار .

<u>الجيل الثالث من الحقوق (الحقوق الجماعية).</u>

إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول من حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني منها فإن الجيل الثالث من الحقوق هو ما يطلق عليه الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي .وكنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة

والعولمة، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الانسان جميعها. فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الانسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الانسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى أن حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشركا اكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد . الحق في التنمية شكل ولازال الحق في التنمية مثار جدل كبير بين فقهاء القانون من جهة ودول العالم شمالا وجنوبا من جهة ثانية، حول طبيعة هذا الحق وبالتالي طبيعة الإلزام القانوني الناشئ عنه. وغني عن القول أن النقاش يحتد وتبرز الحاجة الماسة لأخذه على محمل من الجد في عملنا في النصف الآخر من الكرة الأرضية بالنظر إلى حمى العولمة المتسارعة والتي تزيد شعوبنا إفقارا وتخلق ظروفا أكثر نموذجية لانتهاكات حقوق الإنسان برمتها .

إن حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية اقتصادية كانت أم مدنية وسياسية لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفر بيئة يمكن من خلالها ممارسة ذلك. إن ضمان المشاركة بطريقة ديمقراطية وتساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات الأساسية للإنسان تشكل جوهر الحق في التنمية وتوفر تلك الشروط الأساسية لاحترام حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من الانخراط في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي.

فالحق في التنمية هو في حقيقته سبب ونتيجة، فهو من جهة شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان، كما أن احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية هدف أساسي له ..

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما الحق في التنمية، تقتضي عملا أكثر جدية وتأصيلا أكثر عمقا في عمل وتفكير المنظمات العربية.إن الحق في التنمية وباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد أبدا عملا خيريا أو منح تقدم للمواطنين، بل إنها حقوق إنسان أساسية تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها ولاحترامها وتعزيزها في المجتمع.

إن المجتمع يجب أن يوفر الحماية والدعم الخاص للفئات الأكثر حرمانا في المجتمع ليتسنى لهم ممارسة حقوقهم المختلفة وحرياتهم الأساسية دونما تمييز .

إن احترام حقوق الإنسان الأساسية لن يكتب له النجاح ما لم تقوم الحكومات بخلق بيئة صحية وملائمة لممارسة تلك الحقوق وتحديدا دونما الوفاء بالحق في التنمية بما يقتضي إشراكا ذلك فاعلا وديمقراطيا في كل مراحل التنمية . إن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين هو الحد الأدنى الذي يجب على الحكومات تلبيته فورا باستغلال أمثل للموارد المحلية وللموارد الخارجية وعلى الحكومات أن

تسعى لتجنيد ما أمكن لها من الموارد الداخلية والخارجية للوفاء بالتزاماتها تجاه احترام حقوق الإنسان ولاسيما الحق في التنمية.

كما يجب أن يتم تبني ميزانيات عن طريق إشراك المواطنين في كل مراحل تلك العملية، ويجب أن تخصص من تلك الميزانيات مبالغ منصفة للقطاعات ذات التأثير المباشر والحاسم على تمتع الأفراد بحقوقهم .

بغض النظر عن الموارد المتوفرة في أي بلد من البلدان، فإن الخطوات التي يتم اتخاذها والسياسات التي يتم تبنيها يجب أن تؤدي إلى الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. ولا يقتصر الوفاء بالحق في التنمية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الإجراءات الاقتصادية بل يشمل الإجراءات القانونية والادارية والتخطيط وما إلى ذلك .

المحاضرة السابعة

دور ثقافة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن وعي وإدراك الشخص لحقوقه الشخصية وحقوق الآخرين شرط أساسي ولا يمكن الاستغناء عنه في التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان. كما أن معرفة مقاييس وآليات حماية حقوق الإنسان تمكن الأشخاص من المطالبة والتأكيد على حقوقهم وحقوق الآخرين .

وأهمية التثقيف بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وترسيخ السلام أمران تأكدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص هذا الإعلان أن يتم توجيه التثقيف للتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (المادة ٢٦). ووفقاً لهذا الشرط وشروط أخرى في وثائق دولية لحقوق الإنسان التي تناقش ثقافة حقوق الإنسان، عرفت خطة عمل عقد هيئة الأمم المتحدة لثقافة الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) ثقافة حقوق الإنسان "بالتدريب لنشر المعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالية لحقوق الإنسان من خلال التعبير عن المعرفة والمهارة وقولبة السلوكيات وتوجيهها في سبيل :

أ. تقوية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
ب. التطوير الكامل لشخصية الإنسان والشعور بالكرامة
ج. تعزيز التفاهم والتسامح والتساوي بين الجنسين والصداقة بين كافة الشعوب والسكان الأصليين والمجموعات العرقية والوطنية والدينية واللغوية المختلفة
د. تمكين الأشخاص من المشاركة الفاعلة في مجتمع حر
هـ. زيادة النشاطات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للحفاظ على السلام .

كما يتعين أن تكون ثقافة حقوق الإنسان متوافقة مع مبدأ عدم التقسيم والتجزئة والاعتماد المتبادل والارتباط المتبادل والأهمية المتساوية لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

<u>الإجراءات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان</u>

اعترافاً بأهمية تحسين المعرفة العامة في مجال حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول لعام ١٩٨٨ بإطلاق حملة دولية للمعلومات العامة لحقوق الإنسان (قرار رقم ١٢٨/٤٣). وكان هدف هذه الحملة تطوير برامج التعليم والتعلم والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بشكل عملي وعلى المستوى الدولي. ومن أهداف الحملة إنتاج ونشر مواد مطبوعة عن حقوق

الإنسان، تتناسب مع المتطلبات الإقليمية والوطنية، وتنظيم ورشات عمل ومنتديات وتقديم منح دراسية وبناء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وتم إبداء اهتمام خاص لوسائل الإعلام لزيادة الوعي العام حول حقوق الإنسان .

وبتبني خطة العمل الدولية حول ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية ، فإن إعلان فينا وبرنامج العمل (١٩٩٣) يشجع الدولة على السعي من أجل القضاء على الأمية ولإدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطي وسيادة القانون في مناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية، وكذلك من أجل تطوير برامج لضمان نشر المعلومات العامة، كما يتوقع من هذه الدول الأعضاء مراعاة حاجات حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والأطفال والأفراد الذين ينتمون إلى أقليات معينة والسكان الأصليين والمهاجرين والكبار في السن. والتثقيف في حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من بعض عمليات إحلال السلام التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة، كما هو الحال في السلفادور وكمبوديا . واستناداً إلى قرار رقم ١٨٤/٤٩ والذي تم اعتماده في ٢١ كانون الأول لعام 1994، أعلنت الجمعية العامة مدة العشر سنوات (العقد) ابتداءً من ١ كانون الثاني لعام ١٩٩٥ كعقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

<u>وقد ذكرت أهداف هذا العقد في خطة العمل التي أقرتها الجمعية العامة (فقرة ١٠) ومن هذه الأهداف ما يلي :</u>

أ. تقييم الحاجات وصياغة الاستراتيجيات الفعالة لتطوير ثقافة حقوق الإنسان في كافة مراحل الدراسة وفي التدريب المهني والتعلم الرسمي وغير الرسمي .

ب .بناء وتقوية برامج وقدرات ثقافة حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية .

ج .التطوير المنسق لمواد التثقيف حول حقوق الإنسان .

د .تعزيز دور وقدرة وسائل الإعلام في تحسين ثقافة حقوق الإنسان .

هـ. النشر الدولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر عدد ممكن من اللغات وأشكال مناسبة أخرى لعدة مستويات في القراءة والكتابة ولذوي الاحتياجات الخاصة .

وقد ناشدت الجمعية العامة كافة الحكومات 'للمساهمة في تطبيق خطة العمل وتكثيف جهودها للقضاء على الأمية وتوجيه الثقافة بهدف التطوير الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية'. كما حثت الوكالات التربوية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها لإعداد وتطبيق برامج تثقيفية حول حقوق الإنسان وخصوصاً بإعداد وتنفيذ خطط وطنية في هذا المجال .

كما طلب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة تنسيق عملية تنفيذ خطة العمل التي تدعمها مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات المراقبة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المختصة. وقد طلب من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة اليونسكو، أن تتعاون مع بعضها البعض بشكل مكثف ومع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وأن تساهم، ضمن اختصاصاتها المعنية، في تطبيق خطة العمل .

ودعت الجمعية العامة المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وخصوصاً تلك المعنية بالنساء والعمل والتنمية والبيئة ومجموعات العدالة الاجتماعية كافة، ودعاة حقوق الإنسان والتربويين والمنظمات الدينية ووسائل الإعلام, إلى زيادة المشاركة في التثقيف الرسمي وغير الرسمي حول حقوق الإنسان. ويقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى الجمعية العامة حول تطبيق خطة العمل . وتمثل الزخم الهام جداً في هذا العقد في الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول لعام ١٩٩٨). وبهذه المناسبة دعا كل من مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة اليونسكو في رسالة مشتركة الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودهم في تحقيق أهداف "العقد". وفي عام ٢٠٠٠، قام مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالاشتراك مع منظمة اليونسكو بإجراء تقييم دولي نصف فصلي للعقد .وقد قدمت هذه الدراسة نظرة عامة حول التقدم المحرز إلى الآن وساعدت في تحديد العوائق والتحديات أمام تطبيق خط عمل "العقد."

المبادرات التي اتخذتها منظمة اليونسكو في مجال ثقافة حقوق الإنسان

تتمتع منظمة اليونسكو بخبرة طويلة في مجال التثقيف حول حقوق الإنسان، وهي منظمة نشيطة في هذا المجال منذ نشوئها في عام ١٩٤٥. وقد تناول الميثاق المناهض للتمييز في التعليم (المادة ٥) موضوع ثقافة حقوق الإنسان في عام 1960وأصبح هذا الموضوع محور التوصية المتعلقة بالتثقيف للحصول على التفاهم الدولي إجمالاً والتعاون والسلام والثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٨٧). وتؤسس هذه التوصية مبادئ لتوجيه سياسات التربية والتثقيف الوطني. وكما تناقش النواحي الثقافية والعرقية والمدنية للتعلم والتدريب وتعد المقترحات المادية الملموسة للعمل على

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. ومن الوثائق الهامة الأخرى التي تكمل الإطار المعياري لثقافة حقوق الإنسان هي خطة العمل الدولية لثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية التي أقرها المؤتمر العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان والإعلان (١٩٩٤) والإطار المتكامل للعمل للتثقيف حول السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية (١٩٩٥ .(وتقوم الدول الأعضاء لمنظمة اليونسكو بتقديم تقارير دورية حول مدى تطبيق هذه الوثائق .

ومنذ عام ١٩٩٥، كانت نشاطات اليونسكو في مجال حقوق الإنسان قد وضعت ضمان ضمن إطار عقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وخطة العمل المعنية. وفي واقع الأمر فقد نالت المنظمة بحكم خبرتها وتجاربها اعترافا بها كممثل مركزي في هذا المجال. ويوكل إلى منظمة اليونسكو التي تعمل جنباً إلى جنب مع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مهمة تنسيق نشاطات "العقد" وذلك لتحقيق الأهداف المعلن عنها في خطة العمل (راجع سؤال رقم ١٠٥). وعلى وجه الخصوص، فقد عقدت المنظمة, بالتعاون مع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة, خمس مؤتمرات حول ثقافة حقوق الإنسان . وكان هدف هذه المؤتمرات إعطاء قوة دافعة لنشاطات ثقافة حقوق الإنسان في كل منطقة من خلال تعزيز الملكية الإقليمية لإستراتيجية ثقافة حقوق الإنسان .

وتشجع منظمة اليونسكو المنهج الشمولي في ثقافة حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يتم تطبيق حقوق الإنسان في كافة المستويات من النظام التثقيفي ويتم تدريس هذه الحقوق من خلال المناهج والخبرات. ولا يشمل هذا النظام على محتوى المنهاج فحسب بل والعمليات التربوية والتثقيفية والبيئية التي يجري التعليم من خلالها, بما في ذلك إدارة المدرسة. وهكذا يجب أن تشتمل ثقافة حقوق الإنسان ضمن هذا النهج الشمولي أساس العمل الديمقراطي للأنظمة التربوية في سياق الإصلاحات التربوية الوطنية مع النظر إلى التكامل في تعلم وممارسة حقوق الإنسان .

وتطبق منظمة اليونسكو مشاريع تجريبية وطنية وشبه إقليمية في عدد من المناطق مع اعتبار دمج ثقافة حقوق الإنسان ضمن النظام التربوي. وتركز هذه المشاريع بشكل أساسي على مراجعة مناهج الكتب، وتدريب المدربين والتربويين والطاقم في النظام التربوي، وإنتاج المواد التربوية لتدريب الطلبة والمدرسين. وفي مجال التثقيف غير الرسمي، كانت الأساليب الإبداعية لتربية حقوق الإنسان تخضع لاختبارات من خلال سلسلة من مشاريع التعبئة الاجتماعية وتكامل حقوق الإنسان مع التنمية المحلية. كما أعدت منظمة اليونسكو عدة وثائق وأدلة ونشرات متعلقة بحقوق الإنسان وكذلك تلك المتعلقة بثقافة حقوق الإنسان .

كما تنادي منظمة اليونسكو بأهمية ثقافة حقوق الإنسان من خلال المؤتمرات الدولية الإقليمية وتنظيم المنتديات وورش العمل الوطنية. ولمنظمة اليونسكو أيضاً عدد من الشبكات في مجال ثقافة حقوق الإنسان كشبكة مشروع المدارس المتحدة وشبكة وظائف منظمة اليونسكو وشبكة البحث والتدريب والشبكة الإلكترونية لثقافة حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية وبرنامج اليونسكو التربوي لثقافة الحقوق المدنية وحقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا .

التربية على حقوق الإنسان

التربية على حقوق الإنسان يتعلم الناس من خلالها الدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين ضمن إطار من التعلم الذي يقوم على المشاركة والتفاعل. والتربية على حقوق الإنسان تعنى بتغيير المواقف والسلوك وتعلم مهارات جديدة وتعزيز تبادل المعارف والمعلومات. وهي عملية طويلة الأجل، تهدف إلى خلق فهم للقضايا وتسليح الأشخاص بالمهارات للتعبير عن حقوقهم ونقل هذه المعرفة إلى الآخرين. وتشمل التربية على حقوق الإنسان طائفة متنوعة من البرامج التربوية المبتكرة والفعالة، في القطاعات الرسمية واللارسمية وغير الرسمية، التي تنفذها منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم. إن التربية على حقوق الإنسان :

·تعترف بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

·تؤدي إلى زيادة المعرفة بحقوق الإنسان وتفهمها

·تمكّن الأشخاص من المطالبة بحقوقهم

·تساعد الأشخاص على استخدام الصكوك القانونية التي وُضعت لحماية حقوق الإنسان

·تستخدم المنهجية التي تقوم على التفاعل والمشاركة لتكوين مواقف تنطوي على احترام حقوق الإنسان

·تطور المهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان

·تدمج مبادئ حقوق الإنسان في الحياة اليومية

·تخلق مجالاً للحوار والتغيير

·تشجع على الاحترام والتسامح

المحاضرة الثامنة

التحديات المعاصرة

تحديات العولمة في تطبيق حقوق الإنسان

في الوقت الذي خلقت العولمة فيه الثروة والرفاهية غير المسبوقتين فقد صاحب ذلك المزيد من الفقر وعدم المساواة والاستثناء في العديد من الدول والمجموعات والأفراد على حد سواء. وعلى حد قول الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، " يجب أن يولد السعي من أجل التطور والاشتراك في العولمة وإدارة التغيير ضمانا لحقوق الإنسان بدلاً من العكس" . وقد سببت العولمة توسعاً في النهج التقليدي لحقوق الإنسان بعدد من الطرق .

أولاً: ينظر إلى التنمية والفقر بشكل متزايد من وجهة نظر دولية لحقوق الإنسان. ولذلك أصبحت قضايا مثل المساعدة الخارجية والدين وأثر النظام الاقتصادي الدولي على السياسات الاجتماعية المحلية موضع نقاش من زاوية حقوق الإنسان. ويتضمن منهج حقوق الإنسان هذا الالتزام والمساءلة بالنسبة للدول المانحة .

ثانياً: يتوسع التركيز على قانون حقوق الإنسان من المفاهيم التقليدية لمسؤولية دولية بحد ذاتها ليشمل التزامات ومسؤوليات ممثلي غير الدول)كالمؤسسات المالية الدولية والشركات) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ونتيجة لذلك، لا يمكن الاستغناء عن الفهم الأساسي لدور المؤسسات الدولية المختلفة ذات العلاقة. والمؤسسات الرئيسية الثلاثة التي يجب النظر فيها في هذا الصدد هي: البنك الدولي، وهي منظمة بين–حكومية وأكبر مصدر للمساعدة التنموية في العالم, وصندوق النقد الدولي الذي يقوم بمراقبة سياسات أسعار الصرف لأعضائها من خلال تقييم السياسات الاقتصادية والمالية لكل دولة، كما يقوم هذا الصندوق بربط متطلبات محددة للسياسة كشروط لمنح القرض لدولة من الدول، ومنظمة التجارة العالمية وهي منظمة دولية بين–حكومية تتعامل مع قواعد التجارة بين الدول .

تناول مسألة العولمة وحقوق الإنسان ضمن نظام هيئة الأمم المتحدة

ظهرت في السنوات الأخيرة دعوات ملحة من الجمعية العامة ومفوضية حقوق الإنسان والمفوضية الفرعية لحقوق الإنسان من أجل استكشاف أبعاد العولمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٩، أقرت مفوضية حقوق الإنسان أن العولمة ليست عملية اقتصادية وحسب بل وتشمل الأبعاد

الاجتماعية والسياسية والبيئية والثقافية والقانونية التي تؤثر في حقوق الإنسان والتي قد تختلف من دولة إلى دولة. واستناداً إلى ذلك، قامت المفوضية الفرعية بتعيين مقررين خاصين للقيام بدراسة حول مسألة العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقد تم تقديم تقرير برلماني يطالب بإعادة تأطير مفهوم سياسات ووثائق التجارة الدولية والاستثمار والتمويل.

وقد أقامت المفوضية الفرعية لحقوق الإنسان قبل انعقاد جلستها منتدى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تموز لعام ٢٠٠٢, المعروف باسم "المنتدى الاجتماعي". وكان الهدف من المنتدى الاجتماعي مناقشة معظم القضايا الهامة التي تؤثر في تنمية العالم المعاصر, وخصوصا تلك المتعلقة بالعولمة وأثرها على الناس, والفقر والتنمية والتعاون والتمتع الكامل بالحقوق الفردية. وقد ناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثر العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١١ أيار ١٩٩٨ في يوم مناقشة عامة تحت عنوان "العولمة وأثرها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية". وخلصت اللجنة إلى أن العولمة قد أدت إلى تغييرات أساسية في المجتمعات, ورغم أنها لست متناقضة مع الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية, فيجب أن تكملها من خلال تقاليد حقوق الإنسان لضمان عدم إغفال أهمية هذه الحقوق .

وبتاريخ ١٧ كانون الأول لعام ١٩٩٨, قررت الجمعية العامة عقد قمة الألفية للأمم المتحدة وطلبت من الأمين العام تقديم تقرير حول العولمة وأثرها في التمتع الكامل بكافة بحقوق الإنسان. ويعد هذا التقرير المقدم في الجلسة الخامسة والخمسين (٢٠٠٠) للجمعية العامة عبارة عن دراسة شاملة لأثر العولمة. وتخلص الدراسة إلى أنه بينما تقدم العولمة إمكانية تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التنمية الاقتصادية والثروة المتزايدة والتفاعل الأكبر بين الشعوب والثقافات, والفرص الجديدة للتنمية, فإن التمتع بهذه الحقوق لا يتم بشكل متساو. كما تذكر الدراسة أنه في الوقت الذي تصاغ فيه الأهداف والبرامج للتعامل بشكل مناسب مع المشكلة, فإن إستراتيجية تحقيق هذه الأهداف تكمن في الاعتراف بأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ينبغي تبنيها كإطار للعولمة لا يمكن الاستغناء عنه.

<u>الأهداف الرئيسية لإعلان الألفية للأمم المتحدة</u>

في نهاية قمة ألفية الأمم المتحدة التي عقدت من السادس إلى الثامن من أيلول لعام ٢٠٠٠, تبنت الجمعية العامة إعلان ألفية الأمم المتحدة, الذي أقره أكبر تجمع لقادة العالم. ويؤكد الإعلان دور الأمم المتحدة في تعزيز السلام وحقوق الإنسان, كما يحدد نظام العولمة كجزء لا يتجزأ من تلك العملية. ويذكر الإعلان أن تحديات العصر المركزية تكمن في ضمان جعل العولمة قوة ايجابية لكافة شعوب العالم. وليتحقق ذلك يحدد الإعلان القيم الأساسية الضرورية لعالم جديد معولم. وهذه القيم هي

الحرية والمساواة والتسامح والتضامن واحترام الطبيعة والمسؤوليات المشتركة. ويعطي الإعلان أهمية لمجالات الأهداف الرئيسية حيث تُترجم هذه القيم الأساسية: السلام والأمن, التنمية واستئصال الفقر, الديمقراطية والإدارة الرشيدة (الحكومة الرشيدة), حماية الفئات المستضعفة, وتلبية الحاجات الخاصة لإفريقيا ,وتقوية دور الأمم المتحدة. ويقرر هذا الإعلان دمج هذه المسائل في كافة أشكال عمل الأمم المتحدة. كما أن تنفيذ هذه الأهداف ضمن إطار حقوق الإنسان يضمن أن تشمل هذه الأهداف معظم الفئات المستضعفة من المجتمعات. وسيقدم ذلك أيضا فرصة هامة للنشر المفيد لحقوق الإنسان.

كما تعهد رؤساء الدول والحكومات بتحقيق ما يسمى بأهداف الألفية الإنمائية .وتعكس هذه الأهداف الجهات المستهدفة للحد من الفقر وتحسين معيشة الناس .وتشمل أهدافاً للعام ٢٠١٥, مثل تقليص نسب الفقر المدقع والجوع إلى النصف ,وتأمين الحصول على التعليم الأساسي عالميا وخلق شراكات عالمية للتنمية ,وكذلك هنالك أهداف متعلقة بالمساعدة والتجارة والإعفاء من الديون.

المحاضرة التاسعة

الضمانات الواقعية لاحترام حقوق الانسان

الى جانب الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية وحقوق وحريات الافراد هناك ضمانات واقعية غير منظمة تعزز دور الضمانات القانونية التي قد تعجز احياناً عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام حقوق الافراد وحرياتهم وتتمثل هذه الضمانات في رقابة الرأي العام ومقاومة الطغيان .

رقابة الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة. ان رقابة الراي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للافراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قوياً . كلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة او منعدمة كلما ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور . إذ إن احترام القواعد الدستورية انما يرجع الى مراقبة الافراد لحكامهم ، إلا ان هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رايهم مستنيراً ناضجاً ومنضماً من جهة اخرى .

ومن الواضح ان هذا النوع من الرقابة له الاثر البالغ في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استعمال السلطة غير ان هذا الطريق لا يتسع تأثيره إلا في الدولة التي تكفل حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الارادة الشعبية والرأي العام لتحقيق اهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة .

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والاحزاب عن طريق طرح افكارها والدعوة اليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها .

اولاً : مؤسسات المجتمع المدني .

برز مفهوم المجتمع المدني في اطار افكار ورؤى بعض المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي تعتمد افكارهم اساساً على ان الانسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر وهذه الحقوق لصيقة به تثبت بمجرد ولادته . وان المجتمع المتكون من اتفاق

المواطنين قد ارتأى طواعية الخروج من الحالة الطبيعية ليكون حكومة نتيجة عقد اجتماعي اختلفوا في تحديد اطرافه.

والمفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على اساس انه مجموعة المؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الاساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها واجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة اخرى.

وبهذا المعنى فان منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الافراد وحرياتهم وتمثل الاسلوب الامثل في احداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الافراد على اصولها وآلياتها. فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون.

ثانياً :- وسائل الاعلام .

تلعب وسائل الاعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات واقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرأية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الاكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون .

ثالثاً :- الاحزاب السياسية .

من اساسيات العمل الديمقراطي ان تسعى الاحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري . فالدور الاساسي الذي تقوم به الاحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الافراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عبر الانتخاب . وحتى تحقيق ذلك تبقى الاحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون .

<u>مقاومة طغيان السلطة</u>

قد لا تؤدي الضمانات القانونية دورها في حماية حقوق الافراد وحرياتهم ويتمادى الحكام في انتهاك الدستور اما لضعف المؤسسات القانونية او لسيطرة الحكام عليها . مما يستدعي رد فعل شعبي لردع السلطات عن تعسفها وجورها .

وقد حفل تاريخ الشعوب بكثير من الثورات والانقلابات فما مدى مشروعية مقاومة الطغيان لضمان احترام القواعد الدستورية وحقوق الافراد وحرياتهم

الفرع الاول : موقف الفكر السياسي من حق مقاومة الطغيان .

كان الخضوع للسلطة يمثل فضيلة وواجب في الديانة المسيحية ، ففي رسالة (بولس الرسول) الى اهل روما يقول (لتخضع كل نفس للسلطات العليا ، فما السلطان إلا لله والسلطات القائمة على الارض انما هي من امره ، فمن يعص السلطات الشرعية فأنما يعصي الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنه ..))

وان التزام المسيحي بطاعة الحكام مبدأ راسخ لا يمكن انكاره إلا إن هذه الطاعة قد تدرجت من كونها طاعة عمياء مطلقة حتى اصبحت مشروطة بفعل الاراء التي قال بها الفقهاء ورجال الدين المسيحيون.

وكان اول من خرج على نظرية الطاعة العمياء الفقيه ورجل الدين ((جون نوكس)) الذي ذهب الى ان من واجب المسيحي تصحيح وقمع اي خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده ، ((فهو يقول ان القول بأن الله امر بطاعة الملوك عندما يفتقدون التقوى والصلاح لا يقل تجديفاً عن القول بأن الله بسنته هو المبدع والمحافظ على كل جور)).

وبذلك دافع جون نوكسن عن حق مقاومة الطغيان والخروج على طاعة السلطان الظالم بل انه جعل ذلك واجباً دينياً واخلاقياً يلتزم به المسيحي فالحاكم يكون مطاعاً ما كان قائماً بواجباته الدينية والدنيوية وفق ما تمليه عليه العدالة والايمان فأذا انحرف عن ذلك كان الافراد في حل من طاعته واصبح واجباً عليهم ان يخلعوه .

اما في الشريعة الاسلامية فقد اكد القرآن الكريم على واجب طاعة الله ورسوله واولي الامر قال تعالى ((يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول))(٨ ٣) ويظهر من هذه الاية الكريمة ان طاعة اولي الامر واجبه . وفي حديث للرسول ((من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني)).

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان بقصد توفير وسائل حماية فعالة لها، فان النظام القانوني الدولي قد فعل الشيء نفسه بعد ان تكونت القناعة لدى دول العالم المختلفة ونظراً لما عاناه الإنسان في القرن العشرين تحديداً من ويلات وآلام نتجت عن حربين عالميتين فقد بدء اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال صيغ وأشكال مختلفة منها الاهتمام بتفاصيل الحقوق والحريات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة وتبنتها الدساتير واعلانات الحقوق فضلاً عن خلق آليات للحماية مقررة لمصلحة الفرد في مواجهة الدولة، والحقيقة ان كل هذا العمل قديم طبقاً للوسائل الدولية، أي الأساليب التي يعبر بها النظام القانوني الدولي عن أفكار واتجاهات أشخاصه وهم الدول والمنظمات الدولية فكانت المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ان البوادر الأولى لوجود نوع من الحماية لحقوق الإنسان دولياً محددة الأهداف وذات فكرة واضحة قد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا أمر ارتبط حتى قبل هذا التاريخ بتحديد مركز الفرد في القانون الدولي.

المحاضرة العاشرة
السياحة و حقوق الإنسان

تعد الرحلات السياحية إلى الخارج هواية لأغلبية الشعوب. ولكن هناك دول سياحية تنتهك فيها حقوق الإنسان في سبيل السياحة. منظمات دولية تدق أجراس الخطر وتشدد على مسؤولية السياسة والشركات السياحية في العمل على حمايتها.

توريسم واتش"، كلمة انجليزية تعني مراقبة السياحة، وفي الوقت نفسه اسم المكتب المتخصص التابع للوكالة الألمانية للتنمية، حيث يراقب العاملون فيه بدقة ظروف الرحلات السياحية إلى مختلف دول العالم. ولقد تمكنت الوكالة التابعة للكنيسة المسيحية البروتستانتية من جمع عدد من الأدلة على وجود أماكن في عدد من دول العالم، التي تشهد ممارسات لاستقطاب السياح تنتهك من خلالها حقوق الإنسان، على غرار السياحة الجنسية في عدد من البلدان الآسيوية وجزر الكراييب والبرازيل.

لكن هاينتس فوكس، رئيس قسم "توريسم واتش"، لا يولي اهتمامه فقط بمثل هذا الشكل من انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما أيضا بقطاع السياحة، الذي غالبا ما يعود بالأرباح على قسم قليل، فيما يتعرض فيه الكثير من العاملين فيه للاستغلال. وفي هذا الإطار يدعو فوكس السياح إلى التخلي عن فكرة أن المناطق السياحية، التي يزورونها، جنات على الأرض. ويقول: إن السياحة في أي بلد كان ليست أمرا "مختلفا عن حياتنا اليومية"، ويضيف بأنها "تحصل أيضا في عالم ممزق، وفي عالم العمل والبحث عن قوت العيش"، مشيرا إلى أنها ليست بمنأى عن "الحياة السياسية لبلد ما وظروف عيش المواطنين."

من جهتها، تشير كاترينا شبيس، من منظمة العفو الدولية، إلى أن بعض الأنظمة الديكتاتورية لم تعر أي اهتمام لهموم السكان المحليين ومصاعبهم عندما تعلق الأمر بالسعي إلى جذب سياح إلى البلاد. وتلفت في هذا السياق مثلا كمبوديا، حيث يجري بناء سلسلة فنادق على مصلحة السكان المحليين.

ويؤكد هاينس فوكس من الوكالة البروتستانتية للتنمية على مسؤولية السياسة والشركات العاملة في قطاع السياحة. ويقول إن اللجنة المكلفة الشؤون السياحية في البرلمان الألماني ترى أهمية المسؤولية في قطاع السياحة في حماية واحترام حقوق الإنسان. ولكنه يصف تجربته مع ١١ ألف شركة ومكتب للسياحة في ألمانيا بال"سيّئة". ويوضح أن حتى مسؤولي شركات السياحة الكبيرة يقولون بأنهم "إذا اهتموا بحقوق الإنسان في البلدان السياحية ولفتوا انتباه حرفاهم إلى الأمر فإنهم سيغلقون باب رزقهم بأيديهم."

وتؤكد ليندا بوبه من منظمة حقوق الإنسان "سورفيفال إنترناشيونال" هذا الكلام، لكنها تشدد على أن منظمتها ستواصل مع ذلك إبلاغ شركات السياحة بما يحدث في البلدان التي يقصدها السياح من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وتطالبها بالعمل من أجل حمايتها.

حقائب السفر و لجنة حقوق الانسان

قانون حقوق الإنسان لم يترك ثغرة إلا وقد غطاها أو وضع لها حداً ومن ضمن ما وضع في مادة حقوق الإنسان هي "الوزن الأقصى لحقائب السفر" التي يحملها المسافر على متن الطائرات..كان في السابق يحمل المسافر حقائب كبيرة جداً يعجز شخص واحد عن حملها..

المعروف أن في مطارات أوروبا لا تجد عاملاً يحمل لك حقيبتك كما هو مُعتاد في البلاد العربية فأنت ترى خاصة في دول الخليج صفوف الحمالين بزيهم الموحد يقفون صفوفاً في انتظار راكب يستعين بهم لحمل حقائبه ولا ترى ذلك في دول الغرب حيث أن كل راكب يحمل من الأمتعة ما يحتاجه فقط في سفرته لبلدة غير بلده وبذلك تكون حقائبه صغيرة يتمكن من سحبها أو حملها بنفسه.

والسؤال هنا وما دخل ذلك القرار بثقل الحقائب؟ والجواب هو "من أجل عدم تحميل الإنسان ما لايطيق" من حمل الأثقال. وسؤال آخر علينا نحن الإجابة عنه لماذا نكدس حقائب سفرنا بما نحتاجه وما لا نحتاجه فنحن نعتقد بأننا سننقل كل ما نستعمله في بيوتنا من أشياء مُعتقدين أننا سنحتاجها وفي الواقع لم ولن نجد الوقت الكافي لاستعمالها وتبقى غالباً داخل الحقائب، و بالإضافة لما تسوقناه من هدايا و غيرها تُضيف وزناً زائداً على ما لدينا وقد نضيف حقائب أخرى لتتسع لما جمعناه في سفرنا وإن كان من باب الذكرى وما أكثر ذكرياتنا في تجوالنا في بلاد غير بلادنا فلكل يوم جديد في حياتنا ذكريات وكل بلد نزوره طعم مختلف عن أي بلد آخر..فأرض الله واسعة وجميلة وطبيعتها ساحرة في أغلب الأماكن ولو تمكنا من حمل تلك الطبيعة ما توانينا لحظة واحدة ولكن للأسف لا يمكننا سوى حمل أحلى ذكريات نخزنها في كاميراتنا الرائعة المُسعفة دائما أو في جوالاتنا .

من الجيد أن قانون الطائرات يضع حداً للوجبة التي سيقدمها للمسافر تتضمن الكمية الضرورية التي يحتاجها ليتناولها خلال سفره فهي تكفي المسافر بين السماء والأرض وبذلك لن تُتخمه وتُحمله مالا يُطيق. وإن سُمح للمسافر بالطائرة أن يحضر طعامه معه ستتحول الطائرة إلى مطاعم متعددة قد يقوم البعض فيها خاصة "الكرماء" من العالم العربي بدعوة من يجاورهم في المقاعد لوليمة مكونة من ألذ أنواع الأطعمة مما لذ وطاب وسنغادر الطائرة ونحن نعاني من تخمة.

الشيء الرائع أن لجنة حقوق الإنسان لا يحق لها أن تضع حداً معيناً لذاكرتنا وذكرياتنا وما تحمله من كم هائل من الذكريات التي يمكن تدوينها وما لا يمكن تدوينه ولا حشو حقائبنا وما بقي إلا الذكريات فما أكثرها وأجملها من ذكريات.

السائح والمسافر المسؤول

"السائح والمسافر المسؤول" هو دليل عملي يساعدك على أن تجعل من رحلتك تجربة مفيدة. والنصيحة تستند إلى المدونة العالمية لآداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية.

ينبغي التخطيط للسياحة والسفر وممارستهما كوسيلة للرقي الفردي والجماعي. والممارسة بذهن مفتوح هي عامل لا يعوض من عوامل تربية الذات والتسامح والاطلاع على أوجه الاختلاف المشروعة بين الشعوب والثقافات وعلى تنوعها.

ولكل فرد دور يؤديه في التوصل إلى السفر والسياحة بمسؤولية. ويجب على الحكومات والأعمال والمجتمعات المحلية أن تبذل ما في وسعها في هذا المجال. لكنك أنت كضيف بإمكانك أن تقدم الدعم بسبل عديدة لكي تحدث فرقا:

١. إفتح ذهنك أما الثقافات والتقاليد الأخرى، فهي تحدث تحولا في تجربتك وتجعلك جديرا باحترام السكان المحليين وموضع ترحيب من جانبهم. وكن سمحا تحترم التنوع والتقاليد والممارسات الاجتماعية والثقافية.

٢. احترم حقوق الإنسان. فالاستغلال بأي شكل كان يتضارب مع الأهداف الأساسية للسياحة. والاستغلال الجنسي للأطفال جرم يعاَقب عليه في المقاصد أو في بلد مرتكب الجرم.

٣. ساعد على صون البيئة الطبيعية. واحم الحياة البرية والموائل. ولا تشتر المنتجات المصنوعة من نباتات أو حيوانات معرضة للخطر.

٤. احترم الموارد الثقافية. فالأنشطة ينبغي أن تجري مع احترام التراث الفني والأثري والثقافي.

٥. رحلتك يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فاشتر منتجات الأشغال اليدوية والحرفية المحلية لدعم الاقتصاد المحلي بواسطة استخدام مبادئ التجارة المنصفة. والمساومة على السلع ينبغي أن تعكس فهما للأجور المنصفة.

٦. اطلع بنفسك على الوضع الصحي الراهن في المقاصد وكيفية الوصول إلى الطوارئ والخدمات القنصلية قبل مغادرتك. واطمئن إلى عدم تعريض صحتك وسلامتك الشخصية للخطر. وتأكد من

إمكانية تلبية احتياجاتك الخاصة (الغذاء، القدرة على الوصول، العناية الطبية) قبل أن تقرر السفر إلى مقصد ما.

٧. تعلم قدر الإمكان عن مقصدك، وخذ وقتك لفهم العادات والأعراف والتقاليد. وتجنب التصرفات التي يمكن أن تهين السكان المحليين.

٨. اطلع على القوانين لكي لا ترتكب أي فعل يعتبر إجراميا في قانون البلد الذي تزوره. وامتنع عن الاتجار بما هو غير مشروع من مخدرات وأسلحة وقطع أثرية وأنواع محمية ومنتجات ومواد خطرة أو ممنوعة في النظم الوطنية.

المحاضرة الحادية عشرة و الثانية عشرة
المدونة العالمية لآداب السياحة

تم اعتمادها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي انعقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة 7 سبتمبر – ١ أكتوبر ١٩٩٩.

الديباجة

نحن أعضاء منظمة السياحة العالمية، ممثلي صناعة السياحة في العالم، مندوبي الدول والأقاليم والمشاريع والمؤسسات والهيئات التي اجتمعت في الجمعية العامة للمنظمة في سانتياغو، تشيلي، في هذا اليوم الأول من أكتوبر ١٩٩٩ ، إذ نؤكد من جديد الأهداف التي نصت عليها المادة ٣ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، وإذ ندرك ما لهذه المنظمة من "دور مركزي وحاسم"، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تنشيط السياحة وتنميتها، من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والرفاهية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفيرها للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ نؤمن إيمانا راسخا بأن السياحة، من خلال ما تحدثه من اتصالات مباشرة وعفوية غير متأثرة بوسائط الإعلام، بين رجال ونساء ينتمون لثقافات مختلفة ويتبعون أساليب حياة متباينة، تمثل قوة حيوية لإحلال السلام وعاملا لتعزيز الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم، وعملا بمنطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر على نحو مستدام، وفقا لما توصلت إليه الأمم المتحدة في "قمة الأرض" التي عقدت في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، ولما تجلى في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر.

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المصدرة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتجارة الدولية، وسعيا لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها، واقتناعا مع ذلك بأن صناعة السياحة في العالم ككل تستطيع أن تحقق الكثير من

المكاسب بالعمل في بيئة تشجع اقتصاد السوق والمشاريع الخاصة والتجارة الحرة، وتتيح التوصل على أفضل وجه إلى آثارها النافعة في خلق الثروة وإيجاد فرصالعمل.

وانطلاقا من اقتناع راسخ بأن السياحة المسؤولة المستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي تخضع لها التجارة في الخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة، وبأن من الممكن التوفيق في هذا القطاع ما بين الاقتصاد والبيئة، وبين البيئة والتنمية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية، وإذ نأخذ في الإعتبار أنه وفقا لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات التي تنتمي إلى صناعة السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، مسؤوليات متباينة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة، وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيسهم في تحقيق هذا الهدف.

والتزاما منا بالأهداف التي تسعى منظمة السياحة العالمية لتحقيقها منذ اعتماد جمعيتها العامة المنعقدة في اسطنبول في سنة ١٩٩٧ للقرار رقم ٣٦٤ (د ١٢) فيما يتعلق بإيجاد شراكة حقيقية بين أصحاب المصلحة في التنمية السياحية بالقطاعين العام والخاص، وحرصا على التوسع في مثل هذه الشراكة وهذا التعاون بانفتاح وتوازن، ليشمل العلاقات بين الدول المصدرة والمستقبلة وصناعاتها السياحية، ومتابعة لما نص عليه إعلان مانيلا لعام ١٩٨٠ عن السياحة العالمية، وإعلان مانيلا لعام ١٩٩٧ عن التأثير الاجتماعي للسياحة، وكذلك ميثاق الحقوق السياحية ومدونة السائح المعتمدة في صوفيا عام ١٩٨٥ برعاية منظمة السياحة العالمية.

وإذ نعتقد مع ذلك بضرورة استكمال هذه الصكوك بمجموعة من المبادئ اللازمة لتفسيرها وتطبيقها، بحيث يستطيع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية الالتزام بها في سلوكهم في مطلع القرن الحادي والعشرين، وإذ نستخدم في نطاق الصك الحالي التعاريف والتصنيفات التي تنطبق على السفر، خصوصا مفهوم "الزائر" و"السائح" و "السياحة" التي أخذ بها المؤتمر الدولي المنعقد في أوتاوا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٩١ ، والتي أقرتها لجنة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين، وإذ نشير بوجه خاص إلى الصكوك الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ،
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ،
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ،

- اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ ،
- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ،
- واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بهذا الشأن،
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٥٤ والبروتوكول الخاص بها،
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٧٢ ،
- إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ ،
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية مدونة السائح بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٥ ،
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٩٠ ،
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوسأيريسبشأن تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين، بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩١ ،
- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بتاريخ ١٣يونيو ١٩٩٢ ،
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤ ،
- اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ ٦ يناير ١٩٩٥ ،
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥ ،
- إعلان ستوكهولم بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٩٦ ضد تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال،
- إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٧ ،
- الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجال الاتفاقات الجماعية وحظر السخرة وعمالة الأطفال والدفاع عن حقوق السكان الأصليين والمساواة في المعاملة وعدم التمييز في مواقع العمل.

نؤكد الحق في السياحة وحرية تنقل السائحين. ونعلن عن رغبتنا في تعزيز نظام سياحي عالمي منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي متحرر ومنفتح. ونعلن رسميا قبولنا للمبادئ التالية للمدونة العالمية لآداب السياحة.

المادة الأولى

إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات :

١) يشكل التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساسا للسياحة المسوؤلة ونتيجة لها. لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليون والاعتراف بقيمتها.

٢) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.

٣) ينبغي أن تتعرّف المجتمعات المضيفة والمشتغلين بالسياحة محليا على السائحين الذين يزورونهم وأن تحترمهم وأن تتعرّف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتوقعاتهم، علما بأن تعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.

٤) على السلطات العامة حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتماما خاصا لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهّل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تدان بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقا للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.

٥) ينبغي للسائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجراميا وفقا لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذ أو يحتمل أن يحدث أضرارا بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الكائنات المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية.

٦) على السائحين والزائرين، قبل المغادرة، مسؤولية التعرف على خصائصالدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى

خارج مكان إقامتهم المعتاد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكّنهم من تقليل تلك المخاطر إلى حدها الأدنى.

المادة الثانية

السياحة كأداة للرُقي الفردي والجماعي:

١) يرتبط النشاط السياحي، عادة، بالراحة والاستجمام والرياضة وبكونه سبيلا إلى الثقافة والطبيعة، لذا ينبغي أن يراعى في التخطيط لها وممارستها أنها وسيلة متميزة للرقي على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية متفتحة تصبح السياحة عنصرا لا مثيل له للتعلم والتسامح والتعرّف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.

٢) ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصا الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرضللأخطار، لا سيما الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين.

٣) يتعارض استغلال البشر بأي شكل من الأشكال، خصوصا الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكارا لها لا سيما إذا استهدف الأطفال. وينبغي، وفقا للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.

٤) السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراضالتعليم والتبادل الثقافي واللغوي من أشكال السفر المفيدة على نحو خاص، وهي جديرة بالتشجيع .

٥) ينبغي أيضا التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانا بأهمية ما يتبادله السائحون وبجدوى السياحة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، فضلا عن بيان مخاطرها.

المادة الثالثة

السياحة عامل للتنمية المستدامة:

١) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد تحقيق نموّ اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.

٢) ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية وتشجيع كافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد الشحيحة والقيمة، خصوصا المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات.

٣) ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الأجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل إلى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.

٤) ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية ما في الحياة البرية من كائنات معرضة للخطر، كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، لا سيما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرضحدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولاسيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعالي الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية أو مناطق محمية.

٥) من المسلم به أن سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللسكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للمواقع.

المادة الرابعة

السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الثقافي وكمساهم في تعزيزه:

١) الموارد السياحية جزء من تراثالبشرية المشترك؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.

٢) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السائحين. وينبغي أيضا تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذاتالملكية الخاصة مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.

٣) ينبغي استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

٤) ينبغي أن يتم تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلا من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتذال.

المادة الخامسة

السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة:

١) ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خصوصا فيما توجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.

٢) ينبغي تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم ينبغي أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري للمنتجعات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.

٣) ينبغي توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلصالنشاطات الاقتصادية التقليدية.

٤) ينبفي للمشتغلين بالسياحة، لا سيما المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما ينبغي لهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلية وتأثيراتها المتوقعة، وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.

المادة السادسة

التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية:

١) يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على عملائهم مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويضالمالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.

٢) يلتزم المشتغلون بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، وبالتعاون مع السلطات العامة بالاهتمام بأمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما

ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

٣) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لممارسة شعائرهم الدينية أثناء سفرهم.

٤) ينبغي للسلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت سفرهم.

٥) للحكومات الحق (والواجب) بإعلام مواطنيها خصوصا في الأزمات بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بصناعة السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلا، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها.

٦) ينبغي للصحافة ، لا سيما الصحافة المتخصصة في شؤون السفر، وغيرها من وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضا أن تقدم معلومات دقيقة وصحيحة لمستهلكي الخدمات السياحية. كما ينبغي تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، وينبغي على وسائل الإعلام عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.

المادة السابعة

الحق في السياحة:

١) يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية؛ كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.

٢) ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧ – د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣) ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، لا سيما السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.

٤) ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة المعاقين.

المادة الثامنة

حرية تنقل السياح :

١) ينبغي أن يتمتع السائحون والزائرون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملا بما تنص عليه المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون التعرضلإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.

٢) يحق للسائحين والزائرين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدبلوماسية السارية.

٣) يحق للسائحين والزائرين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيا.

٤) ينبغي أن تتمشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية – مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية – بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائبوالرسوم التي تعوق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.

٥) ينبغي أن يسمح للمسافرين بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

المادة التاسعة

حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة :

١) ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة بشكل خاص، وذلك نظرا للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.

٢) للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاصفي صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها الحق، بل الواجب، في الحصول على تدريب أولي وتدريب مستمر مناسبين، وينبغي أن يحصلوا على حماية اجتماعية كافية. كما ينبغي الحد من انعدام الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان، وينبغي إعطاء مكانة خاصة للعمال الموسميين في القطاع تسمح بتوجيه عناية خاصة لضمان وضعهم الاجتماعي.

٣) ينبغي السماح لأي شخصطبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانات والمهارات الضرورية، بالقيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، لا سيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول الى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.

٤) تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، سواء كانوا يعملون بأجر أم لا، في دعم تنمية صناعة السياحة في العالم، لذا من الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية.

٥) ينبغي للشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحيانا، وذلك تحقيقا للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي؛ وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة. وعليها، مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في إقتصاد البلاد التي تعمل بها عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.

٦) إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين مشاريع الدول المصدرة والمستقبلة تسهمان في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعا عادلا.

المادة العاشرة

تطبيق مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة:

١) ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، التعاون على العمل بهذه المبادئ ومراقبة تطبيقها الفعال.

٢) ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية الاعتراف بدور المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السياحيين وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي.

٣) ينبغي لأصحاب المصالح المذكورين أن يبرهنوا على عزمهم إحالة أية منازعات تنشأ عن تطبيق أو تفسير المدونة العالمية لآداب السياحة إلى هيئة محايدة تتمثل في "اللجنة العالمية لآداب السياحة" للتوفيق بينهم.

<u>إجراءات التشاور والتوفيق من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة</u>

اعتمدتها اللجنة العالمية لآدابالسياحة في أكتوبر ٢٠٠٤ وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في قرارها في ديسمبر ٢٠٠٥ .

١) إذا حدثت منازعة على تفسير أو تطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة، يجوز لاثنين أو أكثر من أصحاب المصالح في التنمية السياحية ١ أن يرفعوا قضية هذه المنازعة ("القضية" في سائر النص) بشكل مشترك إلى اللجنة العالمية لآداب السياحة ("اللجنة") بصفتها الجهاز الذي له صلاحية تسوية هذه القضايا في منظمة السياحة العالمية.

في هذه المدونة، يشمل مصطلح "أصحاب المصالح في التنمية السياحية": الحكومات الوطنية، الحكومات المحلية ذات صلاحيات محددة في الشؤون السياحية، المؤسسات والشركات السياحية ورابطاتها، المؤسسات المضطلعة بتمويل المشاريع السياحية، عمال السياحة، المهنيين والمستشارين السياحيين، نقابات عمال السياحة، المسافرين بما فيهم مسافري الأعمال، زوار المقاصد والمواقع والجواذب السياحية، السكان المحليين والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية بواسطة ممثلين عنهم، أشخاص اعتباريين وطبيعيين آخرين لهم مصالح في التنمية السياحية ومنهم المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالسياحة المضطلعة مباشرة بالمشاريع السياحية وبتوفير الخدمات السياحية.

٢) يُقر رئيس اللجنة باستلام القضية في بيان خطي يوجه إلى الأطراف، حيث يطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع الأطراف من أجل إعداد تقرير يقدم للجنة في غضون ثلاثين يوما، على أن يتضمن التقرير كل الوقائع ذات الصلة، وملخصا لمواقف الأطراف، واقتراحات الأمين العام بشأن التوصيات التي قد ترغب اللجنة بإقرارها من أجل بت مختلف المسائل ذات الصلة. وإذا توصل الأمين العام والأطراف، أثناء المشاورات، إلى تفاهم حول التدابير التي ينبغي اتخاذها لتسوية القضية، تُسرد تفاصيل هذا التفاهم في تقرير الأمين العام لكي تنظر اللجنة فيها. وللجنة، بناءا على طلب من الأمين العام، أن تمدد المهلة المحددة لتقديم التقرير.

٣) تنظر اللجنة في تقرير الأمين العام في دورة تعقب الدورة التي قدم فيه، وتبحث وتقر التوصيات الموجهة إلى الأطراف بشأن تسوية القضية. وقد تقرر اللجنة، لهذه الغاية، إنشاء فريق من ثلاثة أعضاء يعد مشروع توصيات أثناء انعقاد الدورة نفسها التي قدم خلالها تقرير الأمين العام. لكن إذا كانت القضية، وما اتصل بها من ظروف وأسباب، من النوع الذي يبرر مناقشة مطولة أكثر للمساءلة المطروحة، للجنة أن تخول الفريق أن يقدم مشروع التوصيات في دورة لاحقة.

٤) للفريق الذي تشكله اللجنة، لدى إعداده مشروع التوصيات، أن يقرر إجراء مشاورات مع الأطراف. وهذه المشاورات يمكن أيضا أن تجريها اللجنة أو الفريق بناء على طلب أي من الأطراف في أي وقت كان أثناء النظر في القضية. وللجنة والفريق الذي تشكله اللجنة أن يتفقا بتوافق الآراء على اعتماد منهجيات محددة للنظر في قضية ما. وبناء على أحكام الفقرة ٥ أدناه، تجري بسرية تامة أعمال اللجنة والفريق المنبثق عنها للنظر في قضية ما.

٥) لدى إقرار التوصيات الموجهة إلى الأطراف، تبت اللجنة شأن المهلة التي ينبغي للأطراف أن ينفذوا التوصيات في غضونها. ويقدم الأمين العام إلى اللجنة تقريرا عن ذلك. تنظر اللجنة في هذا التقرير، وتصدر بيانا صحفيا حول مضمون التسوية إذا نفذت توصياتها. و إذا لم تنفذ توصية أو أكثر من توصياتها، تبت اللجنة شأن الإجراء الواجب اتخاذه في ضوء ذلك، بما فيه إجراء مشاورات جديدة مع الأطراف وإصدار بيان صحفي يتضمن الاستنتاجات التي توصلت إليها.

٦) للجنة أيضا أن تنظر في قضايا يرفعها فرادى أصحاب المصالح أو دول أعضاء بشأن جوانب محددة من تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة. وإذا رأت الأمر مناسبا، لها أن تصدر توضيحات أو آراء استشارية يُستهدى بها في المستقبل.

٧) تقدم اللجنة تقريرا إلى الجمعية العامة عن كل قضايا التنفيذ والتفسير التي ترفع إليها.

٨) تتحمل الأطراف النفقات المترتبة على عملية المشاورات وأي نفقات أخرى تتعلق بعمل اللجنة والأمانة أثناء النظر في القضية، ما لم تعتبر اللجنة أن الظروف استثنائية.

٩) تستعرض اللجنة هذه الإجراءات بعد ثلاث سنوات من إقرارها من قبل الجمعية العامة، وذلك في ضوء ما اكتسبته من خبرة في تطبيقها عمليا. وفي هذا السياق، تبحث اللجنة كل المنهجيات ذات الصلة المستخدمة والمطلوبة. وبعد إنجاز استعراض الإجراءات، تقرر اللجنة، بالشروط التي تراها، ما إذا كان تطبيق الإجراءات يفوَضإلى اللجان الإقليمية، علما أنه لا بد من الحرصعلى التناسق والتطابق في تطبيق وتفسير المدونة العالمية لآداب السياحة.

توجيهات للنظر في المنازعات اعتمدتها اللجنة العالمية لآداب السياحة في مايو 2005 وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في قرارها في ديسمبر ٢٠٠٥ .

١) أنشئت اللجنة العالمية لآداب السياحة من قبل الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي أولجت إليها ولاية تعزيز قبول وتنفيذ المدونة من قبل مختلف أصحاب المصالح في التنمية السياحية.

٢) وتنص الفقرة ١ من إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات على أنه في حالة حدوث منازعة، لاثنين أو أكثر من أصحاب المصالح أن يتقدموا سوية بقضية المنازعة إلى اللجنة.

٣) لا تنظر اللجنة في المنازعات التي لا تقدم بشكل مشترك من قبل كل الأطراف الضالعين في المنازعة. لكن يجوز النظر في المسألة إذا تقدم طرف غير ضالع (مباشرة) في المنازعة إلى اللجنة بقضية تتعلق بتطبيق المبادئ الأخلاقية. أو يجوز رفع القضايا التي تتعلق بالتطبيق العام للمبادئ الأخلاقية في السياحة من جهة واحدة إلى اللجنة، ويجوز لها أن تتضمن إشارات إلى منازعات معينة طالما أنها تبين المبادئ ذات الصلة، وشرط ألا يكون من يرفع القضية ضالعا مباشرة بالمنازعة المذكورة.

٤) للجنة أن تقدم، بمبادرة منها، توضيحا بشأن المبادئ الأخلاقية المدرجة في المدونة.

المحاضرة الثالثة عشرة و الرابعة عشرة
الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة

اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين:

بعد انتهاء الحرب الباردة اعتقد البعض أن انتهاء الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب سيخلص الأمم المتحدة من قيدها ويجعلها تعمل من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة أفضل مما كانت عليه في عصر الحرب الباردة، خاصة أن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن قد أصدرت العديد من القرارات الدولية بخصوص النزاعات المسلحة على اعتبار أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما حدث بشأن الصراع الداخلي في الصومال والبوسنة والهرسك وغيرها من الصراعات الأخرى، ولم يقف مجلس الأمن عند حد التصدي للنزاعات المسلحة باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولكنه تصدى لبعض الحالات التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.

إلى جانب البعد العسكري والأمني الذي يلازم عمليات حفظ السلم أصبحت تتواجد أبعاد أخرى جديدة أملتها طبيعة النزاعات التي تستدعي نشر قوات حفظ السلام أو نتيجة للتوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة والمتمثل في محاولة معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك أصبحت مهام قوات حفظ السلام ذات أبعاد إنسانية وتنموية.

فمن حيث البعد الإنساني، أصبحت الأمم المتحدة تولي اهتماما متزايدا لحقوق الإنسان بحيث عرفت آليات احترام هذه الحقوق وحمايتها تطورا جوهريا انتقل من الدبلوماسية الإنسانية إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تنتهك حقوق الإنسان بل تم تكريس حق التدخل من اجل المساعدة الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتبعا لذلك أصبح فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها يشغل حيزا هاما من مهمات قوات حفظ السلام، بل إن العديد من الجمعيات أحدثت أصلا لحماية هذا الحق الذي أصبح هدفا يشكل أحد الأبعاد الأساسية في المهمات الجديدة لقوات حفظ السلام و أن يعطى لهذه العمليات أحدثت أساسا لتوفير الإغاثة الإنسانية وبالتالي حماية السكان من خطر الأمراض والمجاعة والاعتداءات المسلحة إضافة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان كهدف لتحقيق السلم والاستقرار الوطني والدولي.

وبالإضافة إلى ذلك تم الاهتمام بإعادة بناء الهياكل والبنيات الاقتصادية والاجتماعية، فتوسيع صلاحية الأمم المتحدة له مجالات أخرى لا تقل أهمية تتمثل في مكافحة تلوث البيئة والمخدرات ومكافحة الإرهاب ونزع السلاح وهذا ما سيتم التطرق إليه ومناقشته في المحاور التالية:

حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية

اعتلت كل من مسألة حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية المرتبة الأولى في الاهتمامات الدولية بعد الحرب الباردة خصوصا لدى منظمة الأمم المتحدة، وذلك في إطار توسيع دائرة مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد ظهور مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذا التساهل مع الأنظمة ذات الطبيعة العسكرية الديكتاتورية في بعض الدول: الشيء الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة لإيجاد حل لهذه المشاكل وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.

الفقرة الأول: حماية حقوق الإنسان

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان فقد تضمنت ديباجة الميثاق ما يؤكد ضرورة كفالة الحقوق الأساسية للفرد، إذ ورد فيها: "الإيمان بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الإنسان وبما للنساء والرجال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وبموجب المادة الأولى تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بالتعاون فيما بينها من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها للجميع و بحفظ السلم والأمن الدوليين وبالاعتراف بحق هام من الحقوق الأساسية للشعوب هو الحق في تقرير المصير والذي يعتبر أساس السلام العالمي والحقوق الإنسان.

إن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة معاهدة جماعية توافقت فيها إدارة الأعضاء في المجتمع الدولي على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بينها في مواضيع مختلفة من بينها حقوق الإنسان وهو يعتبر من ضمن المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدين للالتزام بنصوصها وتحتم تفوقها على القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك القواعد الدستورية ومن ثم فإن المنظمة قد تنظر وتصدر توصيات وقرارات بشأن خروقات معينة لحقوق الإنسان تعتبر جزءا من السياسة العامة لإحدى الدول الأعضاء ولا تتوافق مع التزاماتها بموجب المادة ٥٥ و٥٦ من الميثاق بل وقد تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان إلى توقيع عقوبات على الدولة المسؤولة عن هذا الخطأ، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كترجمة لما بميثاق الأمم المتحدة من نصوص متعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وقد أنشأت مجلس الأمن جهازا يعتني بحماية حقوق الإنسان يخضع لإدارة السكرتير العام وهو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يقوم بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان الدولية إلى الأمين العام و الذي بدوره يقوم بتقديم هذه التقارير إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة.

الفقرة الثانية: تشجيع تطبيق الديمقراطية

لقد اتسعت مجالات اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحيث أصبحت تشمل عدة قضايا جديدة ومنها قضية الديمقراطية التي عرفت اهتماما متزايدا منذ تجربة نكاراغوا التي عهد فيها سنة ١٩٨٩ لبعثة تابعة للأمم المتحدة بتنظيم انتخابات والتحقق من نزاهتها.

فخلال هذه الفترة شكلت مسألة الانتخابات مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية كما قامت الأمم المتحدة في مناسبات عدة بإيفاد بعثات من الخبراء المتخصصين في مجال الانتخابات لتقديم المساعدات في هذا المجال للدول.

إن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالديمقراطية راجع إلى الاقتناع بأن التسلط والاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلا التهميش والحرمان مما يغذي الصراعات والنزاعات وبالتالي تحديد السلم والأمن الدوليين، حيث أصبحت تطرح رهانات دمقرطة الأنظمة السياسية والأجهزة داخل الدول، وخاصة دول العالم الثالث وبعض دول أوربا الشرقية التي تعاني فيها الشريحة الكبرى من المجتمع من غياب احترام حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية، حيث تتمركز الثروات في يد الأقلية على اعتبار أن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والديمقراطية هي علاقة جدلية، لأن التنمية لا تستحق هذا الاسم ما لم تبن وتؤسس على مشاركة الإنسان فيها وتمتعه بنصيب منها، وممارسة حقوقه كاملة خلالها، و هذا لا يمكن أن يتم إلا عبر تنمية وطنية للديمقراطية تقوم على أساس مشاركة السكان وتطوير مستواهم من خلال الحق في التعليم والتكوين والشغل وغيرها من الحقوق اللازمة لازدهار الإنسان والمجتمع في الوقت نفسه .

المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب ونزع السلاح

عرف العالم منذ مدة ليست بالقصيرة مجموعة من الهجمات المسلحة في مجموعة من المواقع عبر العالم، خلفت عدة ضحايا أغلبهم من المدنيين الأبرياء حيث استهدفت المصالح الحيوية لمجموعة من الدول وعلى رأسها مصالح القوة الاقتصادية العالمية الأولى المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كيفت هذه الهجمات على أنها إرهاب دولي استحدثت الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لمواجهتها، بالإضافة إلى هذا الخطر المهدد للأمن والسلم الدوليين الذي يمكن اعتباره حديث النشأة هناك خطر آخر تعود جذوره إلى فترة الحرب الباردة ويتمثل في لسلاح النووي الذي شكل أحد تمظهرات الحرب السالفة الذكر، حيث أدى التسابق المحموم نحو التسلح إلى تطوير الأسلحة بشكل

كبير، الشيء الذي خلق معادلة جديدة تتمثل في كون الحرب بمعناها المادي تعني تدمير الكون بأكمله إذن كيف تعاملت الأمم المتحدة مع هذين الخطرين المحدقين بالبشرية؟

الفقرة الأولى: الحرب على الإرهاب

تندرج ظاهرة الحرب على الإرهاب ضمن الظواهر المعقدة على الصعيد العالمي حيث أنه لا سبيل للقضاء على الظاهرة الإرهابية قبل القضاء على عللها، ومعرفة أسبابها وهذا ما تم إدراكه من طرف الأمم المتحدة منذ بداية تعاملها مع هذه القضية، حيث انصبت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٧٢ في الدورة ٢٧ تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي" الذي يفتك بحياة العديد من الأرواح البشرية البريئة ويهدد الحريات الأساسية ولدراسة الأسباب الكامنة وراء كل أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجم عن البؤس والحرمان الذي يؤدي ببعض الناس إلى التضحية بأرواحهم، وذلك في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، ويمكن تصنيف الأسباب المؤدية إلى ممارسة الإرهاب إلى صنفين أسباب خارجية، ذات طبيعة سياسية قد تكون نتيجة لتدهور العلاقات بين الدول تنتج عنها ردود فعل عنيفة بين الأطراف، وأخرى داخلية ذات طبيعة اقتصادية وسياسية واجتماعية .

وقد أصدر مجلس الأمن أيضا في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ قرارا يحمل رقم ١٣٧٣ متضمنا للعديد من التدابير للحد من الظاهرة الإرهابية موجهة بذلك الدول إلى التعاون فيما بينها من خلال إقراره العديد من التعليمات، إلا أن ما يلاحظ على هذا القرار هو أنه نص على تجميد الأموال والممتلكات للعديد من الحركات التي تلجأ إلى "الأعمال الإرهابية" دون تمييز في ذلك بين حركات المقاومة ضد المستعمر والحركات الإرهابية.

ونشير أيضا إلى أنه وإن بقيت الأمم المتحدة عاجزة عن وضع تعريف شامل للإرهاب الدولي نظرا للخلاف الحاد القائم داخلها فقد عمدت من جانب آخر إلى محاولة تصنيف بعض الأنشطة وإدانتها على أنها أعمال إرهابية، وهكذا وافقت لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤ على مشروع تقنين الجرائم الدولية، كما أصدرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي سنة ١٩٧٠ و الذي العلاقات الودية والتعاون الدولي.

والمستند صراحة إلى أحكام الباب السابع من الميثاق، على اعتبار أن مجلس الأمن الهيئة السياسية المختصة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال السلطات الواسعة التي خولها له الميثاق بهذا الشأن، وبما أن الإرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين فقد تصدى له مجلس الأمن بقرارات عديدة

تضمنتها عقوبات ديبلوماسية وسياسية واقتصادية، بل أكثر من ذلك، دفعت الأحداث الإرهابية بمجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات عسكرية.

الفقرة الثانية: نزع السلاح النووي

لقد كان موضوع نزع السلاح دائما مثار اهتمام بالغ من قبل الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لوجودها، وفي هذا الصدد تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن نزع السلاح الذي أوكله إلى بعض الأجهزة على رأسها الجمعية العامة و مجلس الأمن ولجنة أركان الحرب. فأثناء حديثه عن اختصاصات الجمعية نص في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على أن "للجمعية أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح..." كما نصت المادة السادسة والعشرون على أنه "رغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتوطيدها بأقل تحويل ممكن لموارد العالم الإنسانية و الاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) عن بلورة خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع نظام تخفيض التسلح". في حين أوكلت الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعون للجنة أركان الحرب مهمة إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن.

المطلب الثالث: حماية البيئة

تزامن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي مع طرح الاهتمام بالبيئة وقضاياها على الصعيد الدولي. ففي البداية لم تكن قضايا البيئة مثارة والدليل على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن حرفا واحدا عن البيئة أو حمايتها ليأتي مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان الذي انعقد بمدينة ستوكهولم سنة ١٩٧٢ مشكلا نقطة الاهتمام الأولى بالقضايا البيئية وأهم ما ترتب عن هذا المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تميز عمله خلال فترة الحرب الباردة بالقصور حيث تتجلى في لفت الأنظار إلى العوامل المهددة للبيئة كالجفاف والتصحر، وتراجع الأراضي المخصصة لتربية الماشية ومشاكل الرمال المحركة والغبار الطائر في المناطق الصحراوية.

ثم بدأ الوعي بالإشكالات المرتبطة بالبيئة يتخذ بعدا أكبر خاصة في الدول الغربية التي ظهرت فيها حركات مناهضة تركز على المشاكل البيئية وقد شكل دخول حركة الخضر verts في ألمانيا الاتحادية للبرلمان سنة ١٩٨٣ دافعا قويا في هذا الاتجاه، حيث ازداد الوعي بمخاطر تلوث البيئة، حين بدأت قضايا التلوث تطرح بشدة : تلوث المياه نتيجة تسرب المخلفات الصناعية والنفط ومياه

الصرف الصحي إليها، وتلوث الهواء بسبب مداخن المصانع والسيارات، وكذا التلوث الكيماوي الناتج عن استخدام الكيماويات في الزراعة وحفظ المنتجات الغذائية.

ومن ناحية أخرى أدرك الرأي العام وجود مشاكل تهدد الحياة فوق سطح الأرض سببها التغير المناخي للكرة الأرضية نتيجة تقلص سمك طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي وهو ما يمكن أن يهدد برفع درجة حرارة الأرض، وقد تنجم عن الظواهر المصاحبة لهذا التغير المناخي فيضانات هائلة يمكن أن تغرق مساحات واسعة وتهدد بكوارث لا تقل خطورة عن الكوارث التي قد تنجم عن حرب نووية .

ولعل أهم مؤتمر عقد في مجال البيئة على الإطلاق هو مؤتمر "قمة الأرض" والذي انعقد تحت إشراف "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" بمدنية ريودي جانيرو بالبرازيل، حيث جمع ١٣١ رئيس دولة وحكومة وعشرات الآلاف من المهتمين بالبيئة، كما احتضن مئات زعماء القبائل "البدائية" التي تعمر سبعين دولة من أمريكا وإفريقيا وآسيا وأستراليا. وقد ناقشت القمة العديد من الإشكالات المتعلقة بالبيئة كحماية الغلاف الجوي وحماية موارد الأرض وموارد المياه العذبة والمحيطات والبحار والمناطق الساحلية وحفظ التنوع البيولوجي والإدارة السليمة للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطيرة.... وعلى العكس مما كان منتظرا لم تكن هذه المحطة سبيلا لتقريب وجهات النظر بين الدول بل شكلت مناسبة لتبادل التهم بين دول الشمال ودول الجنوب حول المسؤولية فيما آلت إليه البيئة.

المحاضرة الخامسة عشرة
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر 1997

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة، وإذ بقى الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلي:

القسم الأول

المادة ١

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة ٣

أ- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل،

ب- لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة ٤

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،

ج- لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة ٥

لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

المادة ٦

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة ٧

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة ٨

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة ٩

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة ١٠

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة ١١

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة ١٢

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة ١٣

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها،

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة ١٤

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة ١٥

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة ١٦

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة ١٧

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المادة ١٨

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة ١٩

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

المادة ٢٠

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة ٢١

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

المادة ٢٢

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة ٢٣

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة ٢٤

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة ٢٥

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة ٢٦

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة ٢٧

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة ٢٨

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يحوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٩

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة ٣٠

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة ٣١

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا الحكم قضائي.

المادة ٣٢

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة ٣٣

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة ٣٤

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

المادة ٣٥

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكرى وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة ٣٦

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة ٣٧

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة ٣٨

أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته،

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة ٣٩

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة ٤٠

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحوا الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات،

د- يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك

و- وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة ٤١

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات،

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة ٤٢

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،

ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية.

المادة ٤٣

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.